ف ه
۲

نفیس

میکرو فیلم تهیه شد

باز بین شد
خ ۱۳ ۵۳

الفقهیة المستطرفة

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: درر بهیه — عربی منظومه

~~مصنف~~ مؤلف: ناظم سید محسن الاعرجی الکاظمی

خطی ~~چاپی~~: نسخ ۷ سطری

سال ~~طبع~~ یا تحریر: — عدد اوراق: ۹۵

جزء کتب: فقه شماره: ۱۹۳

شماره عمومی: ۲۴۰۳ شماره قبض:

واقف: آقای مرتضی علی خان تاریخ وقف: ۱۳۴۰

طول: ۲۵ عرض: ۱۵ سانتیمتر قفسه:

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی			
عنوان	درر بهیه		
درجه نفاست	نفیس درجه ۳	خطی ✓ / چاپ سنگی	
تعداد اوراق	۹۵	اندازه	۲۵×۱۵
قطع	جیبی	شماره اموالی	۲۴۰۳
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی			
درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
نیاز به جعبه	دارد / ندارد	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓
نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. مرادی ۲. ابراهیمی ۳.

تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۱۹

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

منظومه فقه در کتب فقه جامعه

۳۰۹۵ نمره

بسم الله تعالی

این یکجلد کتاب منظومه فقه با نظام نمره [illegible] جلد دیگر تقدیمی

آقای [illegible] قبله طباطبائی نائینی معصومه [illegible]

بکتابخانه مبارکه حضرت صلوات الله وسلامه علیه [illegible]

[illegible] فی شهر شوال المکرم سنه ۱۳۴۰

۱۹۳

كتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه من محيي بالنعم — قبل وجوبها بفضل الكرم

احمده شكرا على نواله — مصليا على النبي وآله

وبعد هذي درر بهية — ارجوزة الفية فقهية

نظمت تسهيلا لضبط الطالب — والله ارجو غاية المطالب

از طرف کمیسیون اصلاحات آستان قدس رضوی
بتاریخ ۸ شهر ... ۲ ۳۴
نمرهٔ مسلسل کتاب ۲۹۵۹

سميتها الفقهية المستطرفة — توجب ضبطها مزيد المعرفة

في الفقه بل تؤدي الاستيعابا — فتح الله بها الطلابا

مقدمة

~~في العبادات~~

الفقه علم بفروع دينه — عن قطع او ظن لنا قد بينا

بالقطع حجيته والغاية — سعادة الأخرى بلا نهاية

موضوعه المبحوث عنه فعلنا — مكلفين نذكر البعض هنا

فما من الافعال لا تجزي بلا — نية اخلاص له جل علا

باز بینی شد
۱۳۵۳ خ

في عدّ العبادات

فهي تسمّى عبادةً وحصر … في خمسةٍ وأربعين ما اشتهر
منها الطهارات من الأحداث … وقيل منها ما من الأخباث
منها الصلاة أفضل الأعمال … ثمّ الزكاة البدن والمال
والخمس والصوم والاعتكاف … والحجّ والعمرة والطواف
وسائر الأعمال والزيارة … لأهل بيت الوحي والطهارة
وللذين يؤمنون بهم … بدء سلامٍ ردّه عليهم

والكذا

كتابخانهٔ آستانهٔ قدس

وهكذا الجهاد والمرابطة … وصلة المؤمن بالمخالطة
تلاوةٌ ذكرٌ ركوعٌ ودعاء … بالنذر واليمين والعهد الوفاء
كذاك بالوعد وردّ المودعة … والصبر كظم الغيظ والعفو معه
تأدية الحقوق والوصايا … والسعي في حوائج البرايا
تعلّم الأصول والفروع … وغيرها للطلب المشروع
كذلك القضاء والفتوى لمن … كان له منها أهلاً فليعلمن
والعتق والتدبير والمكاتبة … وللعيال السعي في المكاسبة

والحبس والرقبى كذا العمرى اذا … قصد وراء الله عنها منبذا

والوقف والتوكل التهجد … احكام موتى وكذا الجحود

من قبل وقت لانتظاره [سعى] [ما افترض] … من الصلوة ثم كتمان المرض

ثم انتظار الفرج المأمول … من افضل الاعمال اجرا فانتبه

في احكام المياه

ومطلق الماء طهور مطلقا … الا قليل راكد قد التقى

نجاسة وما به تغيرا … احدى الصفات منه لن يطهرا

[طاهر في نفسه ومطهر لغيره]

بالكر او

بالكر والشمس وبالنزول … او بهما والكر بالارطال

الف ومئتان من العراقي [في] … والسؤر تابع لها بلا فراق

وكالقليل ما يضاف الا … ان به التطهير لن يحلا

في بيان الطهارات الثلاث

بغسلة او غسلات نقلت … يحقق الغسل وان تفاضلت

غسلان مسحان الوضوء [مع الولا] … مرتبا وان تيمم ابدلا

عن ذا بضربة ومسحتين … وجعلها عن ذاك مرتين

کتابخانه آستان قدس
دیوزه خطی

في موجبات الوضوء

ويوجب الوضوء إحدى عشرة　　منها دماء المرأة المشتهرة
والبول والغائط والريح إذا　　بالاعتياد خرجت وهكذا
مسّ من موتى الناس والنوم لما　　يذهب بالعقل كسكر إغما
والشك فيه بيقين الحدث　　أو بيقينين وجهل الأحدث
والنذر والشبه لمندوب الوضو　　وشاع أن المذي ليس ينقض
ولينو واجبا الذي الوجوب في　　طوف صلوة مسّ خط المصحف

مرع

في عدّ وضوآت المندوبة

مندوبه عدّ بأربعين　　فمنه للتجديد والتوطين
وحكم قاض ولذكر الحائض　　وللصلوة ما عدا الفرائض
وللبقاء للوضوء كذا لمن　　أراد وطيا له الاحتلام عن
ووطي حبلى ولسعي حاجة　　ولدخول البيت من مسافة
طواف مسنون ونوم الجنب　　كذا وكل عمل يبغي الثقت
كسعي أو رمي ووقف تلبية　　أخذ حصاة ثم وطي الجارية

مِن بعدِ اُخرى قبلَ اَن يَغتسِلا ... فيهِ الوضوءُ مستحبّاً جُعِلا

وشغلُ فرٍّ اِن عدا ما سبقا ... لغا وللزوجينِ بدءُ الملتقى

وضوءُ موتى مستحبٌّ ولمن ... غسّلَ لمّا يغتسل عندَ الكفن

كالجنبِ المريدِ للتغسيلِ ... وعكسه وفي دمِ التحليلِ

والقيءِ والرعافِ والمذيِ وفي ... من صافحَ اليهودَ مرويٌّ نفي

كذاكَ في ما بعدَ الاستبراءِ ... ومن توضّا قبلَ اَن يستنجي

اِعادةُ الوضوءِ له بعدُ حَسُن ... كذاكَ للداخلِ مسجداً ومن

لدفن

لدفنِ موتى في قبورهم نزل ... وقبلَ اَكلٍ بعده بعضٌ نقل

في موجبات الغسل

وموجباتُ الغسلِ سبعةٌ عشر ... فالاوّلُ الانزالُ كيفما صدر

حيضٌ نفاسٌ استحاضةٌ ... وملتقى الختانِ بالختانِ

وقال جمعٌ بل وفي الدليله ، في كلِّ وطيٍ دخلَ الاحليل

مدُّ الختانِ دونه الغسلُ يجب ... ومن عليه صلبٌ اَو رجم

اَو قودٌ فليغتسل لديه ... وقد يجب بالنذرِ او شبهه

ومن على ثوبه الفى المنى ... او بللا امكن النقاء فليعتني

لميت ومسه لغسل الترحم ... وغير ذي الاغسال مندوب وما نعم

عند بلوغ بعين ثم اربعة ... غسل اعادة وغسل الجمعة

شعبان في ليلته المنصفة ... غسل كيومي دحو ارض عرفة

في رمضان كل ليل وتر ... وغسل ايضا قبل فجر القدر

كذاك في ليل يلي وتحت ... يوما وليلة لنصف من رجب

للفطر

للفطر هكذا ويوم الاضحية ... يندب واذ تحرم ويوم التروية

وغسل من سعى الى من صلبا ... بعد ثلث ليراه ندما

وفي انكساف القرص كلا الو قضى ... عمدا صلواته فبا الغسل انقضى

صلوة حاجات او استخارة ... كذا وللنيروز والزيارة

ويوم مولود ويوم المبعث ... وعند الاستسقاء وشك الحدث

وقبل تغسيل وللتكفين ... قتل الوزغ ومولد الحسين

وتوبة وللحرم اذ دخله ... ويومي الغدير والمباهلة

والحج والطوف دخول الكعبة والمسجدين مكة او يثرب

موت الجنب ومس ميت غسلا ‖ للحائض يحرم ايضا نقلا

عد ولنا مواضع التيمم ‖ سبعة عشر اما دريا بالحكم

ما لم نجد ماء وقد طلبنا ‖ او لشترى بقيمة فقدنا

كذاك لو سع بما نضربه ‖ او آلة الماء فقدنا فانتبه

ومن بالاستعمال يخشى التلفا ‖ او مرضا او زيده فليقفا

كذا اذا

كذا اذا خاف من استعماله ‖ سبعا او لصا على امواله

او عطشا بنفسه او احتلم ‖ في المسجدين او بمانع الزحم

في يوم جمعة وللصلوة ‖ على الجنازات الجوازات

كذاك للنوم وان برد منع ‖ غاسل موتى فليتيمم تنع

ان يمتنع التسخين ‖ وشدة البرد كما يبين

وميت ليس له مماثل ‖ او محرم بيممه المقابل

على احتمال ولست يرى ‖ من غسله في جلده التناثرا

في عد النجاسات

قد شاع تعداد النجاسات عشر — والحق خمس وعشرون اخر
على اختلافات وتلك العشرة — كلب وخنزير وفرع كفرة
والمسكر المائع بالاصالة — وميتة من ذي دم سيالة
كالدم والمني وبول غدة — من غير مأكول غذاد
كذاك فقاع وزاد النقلة — ذرق الدجاج دم ما لا نفس له
ماء الانائين اللذين التبسا — وحبا في البئر كان دائما

وبين البر

ولبن البنت وطين الطرق — بعد ثلثة مضت من ودق
والقيح والقيء وسؤر المتهم — وبول شاة وبعير وغنم
مذيا وفاق حد ما عفي ما — ووزغا وثعلبا وارنبا
فمع العصير قبل نقص لو غلى — وخرء طير لحمه لن يؤكلا
وعرق الجلال والمجنب من — حرام لأخذ بحيطة فمن

في عد المطهرات

اشتهر التطهير باثني عشرة — الماء والارض ونار وثرى

والمسح بالطاهر ثم شمس والاستحالة انقلاب نقص

زوال عين وكذا الاسلام تبعية ثم بها الكلام

والانقلاب حاوى لانتقال وزيد الاستبراء للجلال

بلوغ كر للمياه القذرة كنزح ماء البئر بعض ذكره

فی عد مكروهات اللباس

يكره فی الصلوة لبس ما ورد وهو ثلثة وعشرين بعد

فثوب اسود عدا ما استثنيا والحمر والمشبع ايضا عينا

لمطلق

لمطلق المصبوغ والمذهب ذی لحمة الابريسم والذهب

كذا الحرير المحض للنساء وما اشتملت شملة الصماء

تنقب المراة والتلثم ودون تحنيك كذا التعمم

واستكرهوا ثوبا رقيقا واحدا وفی سوى الحرب قباء شدا

كذا اذا فوق قميص اتزر او لبس الثوب المحلى بالصور

او خاتما كذا وثوب المتهم وشارب الخمر وما لا يستتم

فيه صلوة المرء ان تنجسا او كان من محض الحرير ملبسا

كذاك ما من دون لبس يصطحب   وترك مكشوف بديباج يحب

او بالحرير الحق للرجال   ومصوت لسوار والخلخال

وكره الصلوة في السنجاب   بعض كذا موشح الثياب

في عد مكروهات المكان

استكرهوا الصلوة في مواضعا   بعد اربعين الا اربعا

مرابط الحمير والبغال   والخيل ثم معطن الابال

ومذبح الانعام والمزابل   وحيث انسان به يقابل

اومطرح

اومطرح النار او التمثال   او حائط فيه سرى المبال

كذا الى المصحف لو كان نشر   كالباب والى سلاح قد شهر

وفي بيوت الخمر والنيران   كنائس اليهود والنصراني

صحنان والسفرة والبيدا   وذات صلصال كذا في الماء

ذات السباخ ثم ذات الرمل   والطين والثلج قرى النمل

بيت المجوسي وبيت التخلية   كذاك حمام وبطن الاودية

وغير مسرى من مكان مقذر   وفي الطريق وعلى المقابر

أو بينها إلا إيما قد شهر — من حائل أو بعد أذرع عشر

لمثل من صلى ومرة عشر — بين يديه وهنا أو بحذا

وفوق حطة وفي المرابض — ويكره الكعبة للفرائض

في عد عبادات تقدم على الأوقات

عشر عبادات وجدناها تحل — أن تسبق الأوقات حين ما نقل

نوافل الظهر بيوم الجمعة — قبل دلوك الشمس جاءت في السعة

[illegible] تقدمان — على طلوع الصبح كالأذان

تقديم

تقديم نفل الليل جاء الأثر — أوله لشاب وفي السفر

وغسل الإحرام لمن لا يجد — ميقاته مع خوف عوز الماء نقل

تقديم طوف الحج والسعي لمن — قارن أو أفرد جاز فاعلمن

كذا الذي لعذر يحج المتعة — وفي الخميس جاز غسل الجمعة

مع خوف العوز الماء وصوم أضحية — أجيز أن يحمل قبل التروية

في الحج مطلقا الذي العذر سيخل — تقديمه طوف النساء إذ عمل

رمي الجمار ليلا إن صار خصا — لسنة وهو بهم قد خصصا

لنسوة وصبية وذي مرض		عبد وخائف وراع قد عرض
وعد ايضا غسل من يصلب او		يقتل او يرجم قبل ان مضوا

في عد عبادات يستحب تاخيرها عن اول الوقت

بفضل في تيمم وعجز عن العمل		تاخيره عنه في الاوقات الاول
تاخيرك الصلاة مطر اتم		ان ينتظر لان تأم او تؤم
او بقضائها تكن مشتغلا		او تتوقع سفرا لتنزلا
او يرج رفع العذر في التيمم الى		مسجد او الى مكان فضلا

اوان

او اول الوقت لطعام قد حضر		وابردوا للظهر في الحر اشتهر
والصبح والظهر ان ايضا فضلا		تاخيرها لاجل ان تنفلا
اخر عشائك عن الافطار		عند نزاع النفس وانتظار
والعصر عن مثلك من ظلال		وارم الجمار اول الزوال
في مصلى ليلة حج اخر		لربعها الى نزول المشعر
اخر عن الليلة دفع فطرك		وصل للعيد بعيد بكرتك
قرب الى الزوال غسل الجمعة		في العيد صل اخر التطوعة

صلّ العشاء بعد ما غاب الشفق | وإن تنفل بعدها فليلتحق
ووتره والختم بالرأس يستحب | كالمشي بالمغرب بل هذا يجب
بالظهر والمغرب مبطون متى | كذاك مستحاضة وذو سلس
ليجمعوا بينهما وبين ما | يتلوهما من الصلاة فاعلما
وذات ثوب للصبي مربية | تجمع بين الكل عند التزكية
مدافع الأحداث والنوم كذا | بآخر الصلاة حتى ينفذا

في عدد علامات القبلة

علائم

علائم القبلة حين ما أتوا | عشرين من دون اثنتين قد رووا
ثنتان منها في الحديث نصّا | لكن بأوساط العراق خصّا
على اليمين ضع جديًا في القفا | بالشرق والغرب تكن مكتشفا
كذا الزوال بالعراق اجعل على | حاجبك الأيمن كي تستقبلا
وليلة السابع أيضا القمر | لدى الغروب بين عينيك استقر
وليلة الواحد والعشرينا | كذا ترى في الفجر مستبينا
بالشام هكذا سهيل إذ طلع | وغاربا بعينك اليمنى يقع

بالكف اليمنى الشمال فائح وابره الخد الصبا بروح

وضع بنات النعش خلف يمنى اذنيك اذ غابة كذاك هنا

بكتفك اليسرى خذ الجدي يا والمغربي بجعل الثريا

اذ طلعت على اليمين والضح بساره العيوق والجدي تقع

تجده الايسر ثم باليمين يرى الجدي بين عينيك وعن

ترجع يمنى كتفك الجنوب وفي القفا سهيل اذ يغيب

وقبلة البلدان غير ما ذكر من اختلاف الارض والطول استبن

في عد مواضع سقوط القبلة

يسقط الاستقبال عمن حصرا تعدادهم بالذي في اثني عشرا

من خاف ضيق الوقت او في وجهته ليثا يرى على خلاف قبلته

ومن على راحلة كان ولا يمكن ان ينزل او يستقبلا

كذاك من دارت به الفلك ومن يسبح في الماء والاسير والمحن

وهكذا الغريق والمرحل وهم لدى التحريم فليستقبلوا

وعمي استلقى مريضا وضنا ان يعي ان يجلس او يضطجعا

ومن على راحلة تنفلا ... او ماشيا بالافتتاح استقبلا

كذا الاستقبال ان لم يقدر ... في الذبح مع خوف الفوت يغتفر

كذا لما استعصى ونحوه وما ... يصطاد بالرمي وكلب علما

في عد اجزاء الواجبة للصلوة

قم كبر اقرأ اركع اذكر انتصب ... ضع سبعة في السجدتين اذكر نصب

مع جلستين وتشهد سلما ... وصل في الاول والاخير فيهما

في عد الصلوة الواجبة

الصلوة الواجبات تنتظم ... في السبع منها ما عليك تلتزم

وما تصلى كل يوم والتي ... في العيد والطواف وما للميت

وما للآيات وما في الجمعة ... وعد منذور وبابها كن تبعه

في عد السجدات

سجودنا الواجب خمسة وما ... يندب منه ستة فليعلما

وسجدة السهو وسجدة القضاء ... وجزء ما من الصلوة اتما

وفي قراءة العزائم كتب ... بالنذر والشبه كذا ايضا يجب

مندوبة جزء الصلوة الواجبة وسجدة تلو الأذان فاصلة

وما به تتابع الإماما واذ دخلت المسجد الحراما

فاسجد هنا حين دنوت من حجر وسجدتا الشكر وسائر السور

في شكيات الصلوة

من شك في فعل وفي الغير دخل لا يلتفت بأت به عند المحل

والشك في الركعة عدا حصرا في خمسة مبطلة واخرى

تبنى على الصحة فيها فالأول الشك في المغرب كيفما حصل

والشكوك داوى

والشك في الفرض الثنائي كذا والشك في الفرض الرباعي اذا

ما احتمل الوحدة والزيادة او ضل راسا عدد العبادة

او بين ثنتين وما زاد نقف لكن عن الثنتين لما ينصرف

والخمسة الأخرى فيها الشك في ثنتين والثلاث في المنصرف

عن سجدة ثانية فليبني على الثلاث وليتم ما بني

بالركعة الرابعة وحاصر صلى بركعة تمام ما نقص

كالوتر بالحمد فقط قائما او ركعتين جالسا اقاما

مقامها لكنما الأولى أسد   وشك ثنتين وأربع يرد

كذا إلى الأكثر لكن بعد ما   سلم صلى ركعتين قائما

بالحمد وحدها ولا قنوت في   صلوة الاحتياط حتما اقتفي

في شك ثنتين ثلاث أربعا   كذا إلى الأكثر أيضا ارجع

فاحتط بركعتي قيام مضتا   ثم بركعتي جلوس ومتى

شك ثلاث أربع جا مطلقا   قل أربع واحتط بما قد سبقا

من ركعة القيام أو اثنتين   عن جلسة وخذهما اثنتين

لمرزا عبد العظيم

كذاك بعد الهدم شك قد وقع   في الخمس والأربع قبل أن ركع

لكنه بعد الركوع إن اتفق   قل أربع وإن تعد فهي أحق

وإن عرى ذا الشك بعد ما كمل   السجدة الثانية فقد وصل

شرعا وجوب سجدتي سهو هنا   كذاك للكلام سهوا بينا

ولنسي سجدة تشهد كذا   مع القضا والظن في الكل خذا

ثم إذا شك سوى ما ذكرا   عن كتب أربع أو نظرا

فابن على الأقل ثم سلما   واستأنف الصلوة أيضا

في عد مبطلات الصلوة

ما يبطل الصلوة حسب ما ورد   في الشرع خمسة وعشرين تعد
الحدث والاحداث او استدبا   في السعة اليمين واليسار
والصمت ان طال او فعل يكثر   في ضيق وقت المبلوغ ذكروا
وما اذا لم يدر كم صلى وان   ركعة او ركن اضيف او بنذ
او با الصلوة حتى تشخص الجنب   وقبل وقت فعلها وبالنجس
والشك في المغرب والغداة   واوليي غيرهما واللاتي

تبطل بالعمد

تبطل بالعمد وضحك وبكى   وان تزيد واجبا او تتركا
والاكل والشرب وان تحرفا   تؤمن او تكلم او تكتفا
او تكشف الفرج وقيل مط   والعقص والتطبيق بعض الحقا

مواضع جواز المشي في الصلوة

لا مشي في صلاتنا منحصرا   مواضع الجواز في اثنى عشرا
في الوتر العطشان ان يهم غدا   ومن على البعد ركوعا اقتدا
وذي تيمم اصاب ماء   واذ رعاف في الصلوة جاء

وان على آبق مملوك تهف … أو نفس أو مال بمعرض التلف
مسافر جد به السير كذا … ومن بأرض غصبت صلى إذا
تضيق الوقت ومن رأى الخلل … في صف أو ضاق عليه أو دخل
في صف مرأة رجال فليقف … عن قهقرى في إثرهم كما ألف
كذا القتيل مع ديات تدفع … والمشي في نفل الصلاة سوغوا

في الصدقات الواجبة

الصدقات الواجبات تستطر … وإن تعد فهي ستة عشر

منها زكاة

منها زكاة النعم المشتهرة … وفطرة الصوم وشيء نذره
كذاك ما بالحلف والعهد يجب … ثم الربا وغيره مما غصب
إن جهل الصاحب والقدر علم … وفي تراب الصائغين ذا لزم
وهدي من عن حجه قد منعا … وتلك هدي من به تمتعا
وهدي قارن ولقطة الحرم … وما به التكفير إن كان أثم
وما من الديات للموتى وضع … في جرحهم والعضو منهم لو قطع
وقيمة العبد إذا ما قتله … مولاه ثم نجد بعض النقلة

تصدق الذي أبى البهيمة ... بما يبيعها به عن قيمه

في كيفية الزكاة

زكاة خمس كل شاة للإبل ... ثم لعشرين مع الست جعل

بنت مخاض ثم إن زاد العدد ... لعشرة بنت لبون لتنفرد

وإن لست مع أربعينا ... حقة وإن يزد ستينا

بواحد فوقها بالعشرة (الجذعة) ... في الست والسبعين بنتا (ضعفه)

إحدى وتسعون بحقتين ... وذلك فيما زاد عن عشرين

مع مائة

مع مائة بحقة خمسينا ... أو بابنة اللبون أربعينا

مسنة لأربعين في البقر ... وللثلاثين فذو الحول أقر

زكاة شاة أربعين في الغنم ... ثم بشاتين إذا العد أتم

إحدى وعشرين تضم بالمائة ... وما عدا عن مائتين أجزاه

بثلثها وأربع لواحدة ... فوق ثلاث من مئات صاعدة

وأربع من المائة هكذا ... ثم لكل مائة شاة خذا

عشرين دينارا فخمسها جعل ... نصاب تبر ولدرهم نقل

بجنس الف فجنسه ومن	زكى بربع العشر في الكل اطمأن
نصابنا بالصاع في الغلات	قدر بالثلاث من مئات
فالعشر فيما مطر سقاه	او نحوه والنصف في سواه

في الصدقات المستحبة

ما وردت من صدقات تستحب	لتسعة وعشرين راه من طلب
زكوة مال غاب عنه المالك	ولم يمكن وكذا السبائك
وما من الحلي لبسا حرما	مثل حبوب غير ما تقدما

كذا

كذا اناث الخيل والمتاجر	والدين لو طالبه يؤخر
والضعف والخنثى حيث ذكرا	وكفن موتى المؤمنين الفقرا
عقيقة الطفل بكبش تفدية	وفطرة الفقير ثم الاضحية
وحق سائل وتمر تشترى	بدرهم للرجل عن ام القرى
وما عفى المولى لعبد كاتبه	وما عن النوافل المرتبة
وما به المؤمن يغدو اذا سعة	وهكذا الانفاق يوم الجمعة
والفطر والاضحى ويوم عرفة	ودرهم الغدير الفا عرفة

ولينفقوا خيرا وان لم يفترض   عند صلة حاجة وفي المرض

والخوف من عدو او ذي سلطنة   وهب لشعر الطفل نقدا وازنة

والشاة في حول الحلاق من اهل   من عمرة المتعة كالذي اهل

بالحج حين نسي التقصيرا   واعط عند السفر الفقيرا

في الخمس

الخمس في سبعة اشياء يجب   غنيمة الحرب ومال مكتسب

والكنز والمعدن والغوص اذا   حد النصاب بلغت وهكذا

ارض المسلم

ارض من المسلم ذمي اخذ   وعن خليط بالحرام يتخذ ه

الانفال

ان جهل الصاحب والقدر وقد   سمي بالانفال ستة تعد

غنيمة لم باذن الامام   ارض الموات وكذا الآجام

وقلة الجبال بطن الاودية   وما ملوك الحرب عد وصافية

وكل ارض اهلها عنها انجلوا   وسلموا بالطوع والحرب تلوا

في اقسام الصوم الواجب

صيامنا الواجب عد عشرة   فمنه صوم رمضان الشهر

وما عن الغير تحملت وما ... بالنذر والشبه عليك التزما

قضاء ما فاتك من صوم وجب ... وتالي المعتكف الذي انتدب

وما عن الهدي وما الكفارة ... وخمسة انواع هذا فانتبه

ثلاثة وضعفها وتسعة ... وضعف كل ثلاثة ثم ثلثها

في اقسام الصوم المحرم

تفصيلها ياتي واما ما حظر ... من الصيام فكذا عدا حصر

من ذلك واجب الصيام في السفر ... وصوم من لشكر عصيان نذر

وصوم

وصوم ندب الرق والزوجة اذ ... لم يؤذنا الصوم صمت انتبذ

ثلاثة التشريق ايضا لا تصم ... ان كنت في منى وندبا قد حرم

صيام من عليه صوم مفترض ... ثم صيام من به ظن المرض

وصوم ذات الحيض والنفاس ... وصوم يوم الشك للاناس

اذا نووا من رمضان واعتزل ... عن صوم عيديك وعن صوم وصل

في مبطلات الصوم

ما يبطل الصيام عدوا فاختصر ... جميعها مجملة في اثنى عشر

الأكل والشرب وبلع البلغم ... كذاك ادخال الهبا في الحلقم

والافتراء على الإله أو على ... رسوله أو الإمام ذي العلى

والقيء والوطء والاستمناء وإن ... يصبح مجنبا كذا إذا احتقن

أو غمس الماء بكل الرأس أو ... يجلس في الماء مرة فقد هفو

في عد مواضع قضاء الصوم

اسقط في الشرع على ما قد علم ... عن سبعة قضاء صوم التزم

من منه صوم رمضان فاتا ... لعلة وهو بها قد ماتا

كذا اذكر عد

كذا إذا استوعب والحول ومن ... به العطاش ليس يقضي فاعلمن

والشيخ والشيخة حيث عيا ... ومسلم بالكفر كان غيا

صوم ثلاثة عن الهدي كذا ... لا ينقض بعد الشهر بل هذا خذا

في عد الكفارات

جميع كفاراتنا ثمان ... في الحج ثم سبعة والثاني

مواضع التكفير منه بالعدد ... عشرون منها ما لقاتل عمد

وشبهه فليجعلا الضلالا ... لمفطر لم يصب الحلالا

في رمضان والذي أفطر به　　مخير بين الثلاث فانتبه
وللنساء عند جزها الشعر　　وفي جماع ذي اعتكاف ذا اشتهر
كمن بنذر أو بعهد لا يفي　　وقيل في ذا حكم حنث الحالف
وقاتل عن خطأ بكفر　　بتلك ترتيبا كمن يظاهر
وخير الحانث في عتق وفي　　كسوة عشرة وإطعام يفي
بعشرة ثم مع العجز بتم　　صوم ثلاثة على ما قد علم
كذا لدى الإيلاء ونحوه جلي　　في شق ثوب للرجال لا بحل

ونتف

ونتف شعر الرأس للنساء　　وخدش وجهها لدى العزاء
حلف التبري كالظهار ثم إن　　يجئ فكاليمين للحزم القمن ه
في ضرب مولى عبده بأكثرا　　من حده بالعتق فليكفرا
وفي قضاء رمضان العشرة　　أطعم وصم ثلاثة لعذره
بمثل أصواع من الدقيق في　　تزويج ذات عدة كفر يفي
من نام عن عشائه يصم غدا　　ومن أتى النساء في الحيض فدى
بربع دينار ونصفه وبه　　في بدئه ووسطه وآخره

كفارة العامل للسلطان قضاء حاجات وذي الإيمان

كفارة المجلس بالآيات وهي ثلاث آخر الصافات

كفارة الغيبة أن تستغفرا لمن قد اغتبت وضحكا كفرا

بأن تقول بعد اللهم لا تمقتني إذ ذا في الحديث نقلا

في أقسام الحج

للحج أقسام كما استفادوا تمتع قران أو إفراد

أولها خص بأن تقدما عمرته والثاني بالتوفي كلا

خص بقيد

خص بتقليد وإشعار وفي ثالثها بدون هدي تكتفي

مواضع وجوب العمرة

وما من العمرة حتم تختص في العشر منه ما لتلك يعتبر

وما بعهد أو يمين حتما وما بأجرة عليك التزما

وما على المفسد حجه وما بالنذر والشروع فيه انحتما

وما عن الفاسد منه وعلى من فاته كلا الوقوفين واجعلا

ومن أتى مكة أيضا يفترض عليه إلا حاطبا أو ذا مرض

في أفعال العمرة

احرم فلبّ ثم طف سبعاً فصلّ فاسع فقصّر فاعتمادٌ قد كمل

في أفعال الحج

ثم ائت للحج بإحرام فقف بالموقفين فالتقط كما وصف

ثم ارم فانحر فحلّق دِينا فطف فصلّ فاسع سعياً بيّنا

فارجع فطف طواف النساء قصدنا فعد فبت فارم بما قد عرفا

في محرمات الإحرام

حرّم في الإحرام حسبما ورد في الشرع خمسة وعشرون تعد

الصيد والنساء والاكتحال والطيب والفسوق والجدال

والادهان ثم الاستمناء وهكذا الزينة والحناء

وفي اختيار ستر رأس الرجل ولبسه المخيط كالتظلل

ولبسه الساتر ظهر القدم او السلاح ثم إخراج الدم

تزيّن المرأة بالحلي او إظهار ما اعتيد لها ايضاً رووا

كذا النقاب ثم قبض من كره رائحة منها وقص ظفره

وقلع ضرس وازالة الشعر وقتل نحو القمل ايضا والظفر
في صحة المراة والتختم بقصد زينة ومما يحرم
ان يقطع الناس حشيشا في الحرم او شجرا لم يؤذنوا وهو علم

في كفارات الحج

قدم لتكفير النعامة البدن فاطعم المساكين برا بالثمن
وصوم شهرين فضعف لتبعة ثم الذي عيي يصوم وسبعة
مسنة فضا فنصف ما عبر ربت لوحشي الحمار والبقر

وانه

والشاة فالفض وسدسه احسب لصيد ظبي ثعلب وارنب
لبيضة النعام بكرة الابل او فاتح تحدث حسب ما نقل
ثم ائت بالشاة فخذ طعاما لعشرة فثلث الصيام ما
والحجل والدراج والقطا تمى لبيض كلها صغار الغنم
او ناتج ذو ود او كالنعامة في العجز ثم صيدك الحمامة
يفدي بدرهم وشاة في الحرم والثاني في الحل وبيضها انختم
في الاول الدرهم والربع وفي ثانيه درهم وذا ايضا يفي

مع حملٍ لفرجها في الأوّلِ والثانِ في الثاني وجئ بالجملِ

بعد الفطام للفطا وما تلا والجدي في اليربوع والضبّ اجعلا

كقنفذٍ والمدّ من طعامٍ في لبنِ عصفورٍ وكفٌّ منه في

جرادةٍ كتمرةٍ وإن لها إن كثرت بالشاةِ ما الفدى انتهى

للوطء بعد سعيها بدنه وإن يتمّ حجّ هذه السنة

مفترقا ولنقض في المستقبلِ كذاك من هنا ومن لم ينفصلِ

مكرهة كفّر عنه بالبدن لا غيرُ ثم لو وطي من قبل أن

اكمل طوفا

أكمل طوفًا للنساء فذا يجب فقط وفي العقد عليها ذا كجب

لمسها بشهوةٍ شاةٌ وفي تقبيلها كذا جزورٌ واصطفي

والثانِ دون شهوةٍ كالأوّل بالبدنِ الإمناءَ كفّر واجعلِ

هذا على موسرٍ أمنى بالنظر لأجنبيّه وشاةٌ وبقر

لمعسرٍ كذا ومن توسّطا ورتّب الثلاثَ للذي وطي

من قبل أن يطوفَ للزيارة والشاةَ للطيب اجعلن كفارة

في لبسِ خفّيك وما خيطوا لستر ظهر القدم الشاةُ كما

في قلم ظفرٍ وحلق الشعر ‏ ‏ ونتف الإبطين وقلع الشجر

والحلف بالصدق ثلاثا (لو كذب) ‏ ‏ واحكه وقلع ضرسٍ ذا النسب

وفي اثنتين كاذبا كالشجرة ‏ ‏ فلبث عرفا فجي بالبقرة

في عد عقود اللازمة

لوازم العقود ستة عشر ‏ ‏ البيع ما الخيار قد عبر

والصلح والضمان والكفالة ‏ ‏ والسبق والنكاح والحوالة

عقد الأمان واليمين والهبة ‏ ‏ للولد الصغير والمكاتبة

عقد

عقد اجارةٍ وجزيةٍ وما ‏ ‏ بالرمي وبالزرع والتقى انتما

في عد عقود الجائزة

من جائز العقود عدت الهبة ‏ ‏ لغيره بامر كذا المضاربة

والشركة الوصية الجعالة ‏ ‏ اعارة وديعة وكالة

والبيع ما دام الخيار لهما ‏ ‏ والرهن للراهن حيث لزما

في عد اشياء يحل بلا عقد

بضع وعشرون بلا عقد يحل ‏ ‏ ثنا من الدرهم قيمة يقل

والشاة والطعام في البرية وكافر باق على الحربية

ومال مولده وهكذا تبلغ الدرهم اذ عرف ذا

والبقر المتروك والبعير في القفر من جهد كذا بصير

مثلهما المحمولة الثلاث والأرش والديات والتراث

وحق قيم على اليتيم وما به انقص من الغريم

وعبد استوجب جناية والكنز والشيء الذي ابا الحفر

والأكل من نخل لمن يمر به قد علمت كذاك ما اقربه

بل مطلق

بل مطلق الثمار ثم النفقة ان وجبت له كذاك الصدقة

في عد عقود يلزم بها ذكر الاجل

في بيعة يلزم تعيين الأجل نكاح متعة وعقد من كفل

كذا الزمان والمساقاة ومن زارع او اسلف فليستبين

ولسنة وفي الاجارة فتارة شرط وليس تارة

في عد البيوع المنهية

من بيع ستة وستين منع والوقف والدين بدين اتبع

كالحر والمصحف لكن الورق ... والجلد جائز وفي عبد ابق
لتشترط الضم وفي بيع الثمر ... عاما فذا او قطعه اذا ظهر
ولا تبع سباعنا البرية ... ولا تزابن في سوى العرية
وحرم الحصاة والمحاقلة ... والجنس بالجنس اذ تفاضله
ان كان ذا مما يكل او يزن ... والبر من جنس الشعير قد زكن
كذلك النسيئة لولنا وما ... والصرف لو في قبضه تراخيا
ولا يباع لحم ما لا يؤكل ... وبوله وروثه واستشكلوا

في بيع

في لبن منه وبيضه وما ... اسكر والفقاع بيعا حرما
كالسم لا المجودة والفار ... ودود غير القز والحبار
كالدم والخنزير والميتات ... والمائعات المتنجسات
لكنما الدهن للاسراج احل ... واختلفوا في بول حيوان اكل
والحوت في الماء وحشر لم يصد ... والطير في الهواء بيعها يرد
والسمك في الغار وحوت اخذا ... في الماء او خارجه ميتا كذا
واله القمار والملاهي ... وما اهل به لغير الله

دواب البحر سوى الخنز كما   عليه فلس بيعها قد حرما
مهر حل الجراد والدبا منع   بيعهما وملك غير لا تبع
الا باذن منه او قبول   ولا تبع بالاجل المجهول
ولا تبع اصناما او صلبانا   ولا تماثيل ولا قيانا
وشبهها كذاك جدي وحمل   ارضعه الخنزير ارضاعا كمل
ونسله والكتب المضلة   حرم بيعها لدى الاجلة
ولا تبع شعرا وصوفا ووبر   من غير جز وعلى من قد كفر

الخم

اسلحة واكره لبيع الدرع   في الحرب وامنع لبنا في الضرع
قبل احتبار بيع ما يختبر   بالشم او بالذوق ايضا خطروا
كذاك بيع عنب او تمر   بشرط ان يجعله في الخمر
كذاك بيع الخشب للصنم   ولا تبع ما عيب ما لم يعلم
او ستبرء والثياب النجسة   عدت معيبة فلا تدنسه
وهكذا الحكم لذات الحمل   من قبل الاستبراء ما لم يحلي
ولا تبع مكاتبا ما لم يرد   رقا ولا جارية ام ولد

واستثن ما تتلوه بقسمه   واكره لبيع الطفل دون امه
وبيعك احتكارا ابغض هكذا   ويبطل البيع للابهام اذا
اختلف الاثمان بالآجال   او بحلول بعضها في الحال
وقيل صح ثم يلزم الاقل   منها لدى حلول بعد الاجل
وثمن الكلاب سحت دون ما   يحرس او يمسك صيدا فاعلما
والغنم الموطوء والاراضي   ان فتحت بالقهر كالتراضي
قد نفيا بيعا كعبد مسلم   بيع على الكافر فلتسلم

في عد مالا

في عد ما لا يجوز اسلافه

سبع وعشرون من الاشياء منع   اسلافها يتلى عليك فاستمع
اسلاف اجر وجلد والخبز   واللحم والمسوك مما لم يجز
والقوس والنبل وكل الآنية   خشبا او طينا كذا والراوية
ثوب بغزل امرأة معينة   او نسج شخص خاص قد عينه
كثمر نخل عينت وكالخضر   من موضع معين ايضا يضر
كذلك الجواهر والاوعية   وما من الطيب اختلط كالغالية

لا تسلفن فضة ولا ذهب — ولا حبوب زرع ارض تنتسب
اسلاف ذي دهن بدهنه كذا — والعكس ايضا الحقوا احكاما بنا
كذا الكبار من لآلي اليتم — وما اختبر بالذوق او بالشم
والقطن والكتان والقز اذا — شرطن من ارض بعينها كذا

في عد البيوع المكروهة

استكرهوا سوى الذي قد استطر — ايضا من البيوع خمسة عشر
بيع الرقيق مع الاعتياد — كذاك بيع حاضر للبادي

بيع ١٩

بيع كلعب بالتبري ساكتا — عن عيبه وبيع شيء معينا
على من اضطر بزيد مجحف — اذ هو مكروه ككسب الصبي في
وبيع الاكفان وبيعك الامة — من دون طفلها كذا والظلمة
لا تشتر منهم لا تبع عليهم — واستكرهن فلا تمل اليهم
لنية رأس المال بالمرابحة — مكروهة شرعا ولبث صالحة
كذا شراء امة بما اتهب — من زوجه وبيع تمر برطب
مختلف فيه كذا التسلفي — والحزم في كليهما التوقي

في ثمر العام بلا قطع وضم   اذا بدا وليس يطعم النزم

بالمنع بعض وهو الحزم وفي   ما هو في صوم اخيك ذا اقتفي

في عد المواضع التي يجوز فيها بيع ام الولد

يبعد ام الولد استثنيا   في الصور الثنتين والعشرينا

اذا على الغير جنت او سلبت   في ملك مولى كافر او فوق مت

لأخذ وارث ماله سواهما   او قتلت بالخطاء مولاها

او حملت حين خيار البائع   ثم جرى الفسخ لحكم شايع

او عجز المولى

او عجز المولى عن الانفاق   كبيعها المشروط بالاعتاق

او شربت دينا فمولاها عتق   او مات مولاها مدينا والكفن

متروكه فيها وحيث انعقت   بالبيع او بعد ارتهان علقت

او بعد ان فلس مولاه وذا   في الحبل قبل الملك بعض اخذا

شرط اداءه الضمان منها   من قبل حبل عندنا ايضا منها

والكفن للمولى كذا بنه اجعلا   وحيث كان الولد قد قتلا

اباه او كان لكفر يحجز   عن التراث بيع امه احرز

كذا إذا المولى مكاتبه شرط　　فرده رقاً بعد عجز اشترط

وقيل إن جنت على مولاها　　واستوعبت قيمتها بغاها

أو لحقت بالحرب فاسترقت　　كذا إذا أمواله استحقت

بأن خلى عن ذمة الدين وقد　　أجيز بيعها إذا مات الولد

في عدة مواضع التي يصح فيها بيع الإكراه

من البيوع سبعة كرهها تصح　　أتوك الكل بدليل متضح

فيجبر الذمي حيث يسلم　　مملوكه في بيعه من مسلم

ويجبر المفلس

ويجبر المفلس والمماطل　　في بيع مال لم يكن بمائل

لما عليهما من الديون　　كذاك حكم وارث المديون

لو خالف الميراث حق الغرماء　　مع امتناع الوارث من الأداء

ومعتق الشقص مع اليسار　　ولو ضرا تأخص بالإجبار

على اشتراء حصة الشريك　　ليعتق العبد بلا تمليك

وقوموا العبد على مولاه　　لأخذ إرث ما له سواه

وليأخذ المولى من المولود له　　قيمة طفل الأمة المحللة

هذا اذا لم يشرطا شرطا وان ... اباه واحد فبالجبر قمن

وقيل في ما لا يصح قسمته ... اذا ابى الشريك بيع حصته

مع حصة الآخر حيث احتاجا ... وذاك لابتياعها الحاجا

في عد الخيارات

للبيع ابواب الخيار متبعة ... محصورة في عشرة واربعة

البيعان بالخيار ان لم يقع ... فى لغوا واسقاطا وشرط منع

هذا خيار المجلس والثاني ... خيار فسخ مشتري الحيوان

وهو الى ثلثة الايام ... بشرط ان لم يات بالالتزام

او شرط اسقاط او التصرف ... وفعل الاختبار قبل لا يفي

ثم خيار الشرط والمؤامرة ... في مدة تنضبط ولو مؤخرة

ودون ذي العقد كما الشرط ... اذ التراضي انما به حصل

ثم خيار الجاهل الذي غبن ... في زمن العقد ولم يحو ان

غابنه يعطي التفاوت فهل ... يسقط قبل لا وقيل يحتمل

للبائع الخيار ايضا جعلا ... لو اخر الاقباض والقبض الى

تلفه وقبض بعض كالعدم ... وتلف المبيع من باع التزم

هذا الخيار حيث لم يلتزما ... في العقد تأخير الشيء منهما

كبيع نسيئة وبيع السلف ... وهكذا خيار خوف التلف

في بيع ما يفسده المبيت ... ولا ضرر نص به التثبت

ثم خيار الرؤية لمن شرى ... أو باع بالوصف وخلف ظهرا

وفي ظهور العيب خير صاحبه ... ما بين فسخ العقد والمطالبة

بالأرش لكن ههنا شروط ... كل بفسخ عقده مربوط

ان سبق

ان سبق العيب ولم يعلما ... ولا تبرء بائع بعيبه

وعنده لم يحدث أيضاً عما ... ولم يقع تصرف فات وجه

ولا أرش يكفيه الثلاثة لا ... ورد بعض عيب وحده بطل

في نحو وصل الشعر بالتلبيس ... رأو خيار الفسخ للتدليس

من دون أرش وكذاك المصراة ... وهكذا تحميض وجه الجارية

خيار الاشتراط للذي اشترط ... له ولم يسلم له أيضاً ضبط

بشرط أن يذكر زمناً أو سبق ... لكن جرى العقد بفصل ما سبق

خيار ذي المتاع في التفليس قد — نفى به ثم خيار من وجد

لتعذر التسليم في ما ابتاع — شراكة الغير لنا ايضا او

لمشتر اثنين خيار ان ظهر — تبعض الصفقة دفعا للضرر

فيما لا يجوز رهنه

ما لا يصح بيعه فلا يصح — ان يرهنوه لكن البيع يصح

في مورد ليس يصح الرهن — من حيث لم يقبض وفيه وهن

ان جعل القبض على الشرطية — شرط لزوم الرهن لا الصحة

المحرمات في النكاح

المحرمات في النكاح

حرم تأبيدا نكاح اربع — واربعين مرات فاستمع

سبع ذوات النسب المشتهره — واربع محرمين بالمصاهره

ما نكح الآبا على الابناء — حلائل الابناء على الآباء

كذاك امهات نسوة الرجل — وبنتها اللاتي بهن يدخل

ومن تسرى بالجواري المبضع — ذا الحكم في المصاهرات الاربع

والوطي بالشبهة كالتسري — حكم المصاهرات فيه يجري

لنقل الإجماعات من أصحابنا — وندرة الخلف على ما بيّنا
وبالرضاع حرّم ما بالنسب — يحرم واتحاد فحل قد وجب
كذا بنات ولد لها رضعه — وبنت فحل نسبا او رضعه
والنسوة المعقودة في العِدّة — مع الدخول من حرام الأبد
والعلم بالحرمة والعدّة في — تحريم تأبيد كذا أيضا كفى
كذاك محرم تزوج عالما — بالحرمة تأبيدها حكما
كذاك في الزنا بذات بعل او — في العدة الرجعية الحكم راو

من طلق

من طلقت تسعا بتحليلين — لعدة ترى في البين
والزوجة الصماء والخرساء اذا — قذفها الزوج فحكمها كذا
ثم على من اوقب الغلاما — اخت الغلام جعلت حراما
كذا بناته وامهاته — وسابق العقد يرى اثباته
من اكثر الأخبار والفتاوى — وقيل كاللاحق بالتساوي
والزنا بالعمة او بالخالة — ليس يحل عقد بنتها له
وللزنا السابق مطرحي — حكم المصاهرة وهو اشتهرا

ملبوسة الابن بشهوة على — ابيه جمع حرة واو قبل لا

وهكذا الخلاف في المنظورة — والحكم في العكس كحكم الصورة

وحرمة الملاعنات اشتهرت — كحرمة المفضات اذا ما صغرت

اللاتي يحرم نكاحهن في حال دون حال

عشرون مرأة واربع تحل — نكاحها حالا وحالا لا يحل

فذات بعل اخت زوجة مسلمة — ربيبة مريضة والسادسة

معقودة في العدة جهلا او لم — يدخل بها والحائض السبع تتمم

معقودة

معقودة المحرم جهلا اهكذا — عد اليهودية ايضا فخذا

كذاك نصرانية اذ بهما — جاز لا النكاح التمتع دائما

منهن اخت امة وطئتها — ملكا وبنت الاخ على عمتها

ومثل هذي بنت اخت زوجته — وحرة ينكح زوج امتك

والعكس والصغيرة في عقد — وحرة ثالثة لعبد

ثالثة الاماء للاحرار — وذات الاستبراء من الجوار

اللاتي يستحب تزويجهن

تختار للنكاح نسوة تعد   ثلث عشرة التي البعل تود

ذليلة بالخدمات اللائقة   عزيزة في الأهل والموافقة

والبكر والولود والسمراء   مربوعة نجلاء والدرماء

وذات نسبة إلى الكرام   والطيبات الليت والكلام

وذات دين ذات شعر حسن   وذات طيب النكهة فى سحن

اللاتى يكره نكاحهن

استكرهوا عشرين في النكاح   سخابة كثيرة الصياح

همازة

همازة تعيب ولو لاحنة   تحمل البعل نقيض الراحة

حسناء سوء الأصل والكردية   كذالك السوداء سوى النوبية

كذاك ذات الحقد والحراجة   وعاق سليطة ولاجة

وغير مستضعفة الجمهور   كذات سوء الخلق والفجور

كذاك من ليست عفيفة ومن   ليس سيدا بدار أبيها فليعلمن

وبنت زوجة الأب إن تلدها   بعد فراقه فلا تردها

ذليلة الأهل عزيزة على   بعل كغير فاتعان اجعلا

مكروهة وهكذا المربية — وضرة الأم وقبل الجارية

كذا مع الطول وهذا اشتهر — لكن جل القدماء قد حظروا

عد مواضع التي يكره فيها الجماع

اربعة فوق الثلاثين جلا — عدة مكروه الجماع واقبلا

مستقبل القبلة مستدبرها — وقائما ومع خضاب فاكرها

في الليلة الاولى من الشهر سوى — شهر الصيام انه لنسوى

في ليلتي نصف واخر ولو — من ذا وفي المحاق ايضا قد رووا

وليلة الخسوف عند الزلزلة — وهكذا عند الرياح الهائلة

وليلة فيها يبيت السفر — وليلة يقدم منه ولينذر

نكاحهن حال الامتلاء — وناظرا في عورة النساء

يوم الكسوف بل وفي ليلته — كذا بشهوة سوى زوجته

كذا تحت الشجرات المثمرة — كذا بوجه الشمس ان لا ساترة

بين الطلوعين وبعد الظهر — وقبل غسل الحيض بعد الطهر

وغسل فرجها وبالزوج شبق — وفي الغروب قبل ما غاب الشفق

وليلة الأضحى ووطء المحتلم بلا وضوء فيه ذا أيضا علم

وحين كون القمر في العقرب ثم الكلام في الجماع اجتنب

كوطء الأدبار ووطء الحاملة دون الوضوء وهو لهذا نافلة

وفي السفينة وسقف الأبنية وحيثما زوجة أخرى رائية

كذا الصبي وحيث بالوطء وصل بين الأذان والإقامة وهل

يكره عزل النطفة أو يحظر الأشهر الأولى وما عنه عشر

مواضع جواز عزل النطفة

عن أمة وذات

عن أمة وذات عقم ذاتية بالشرط بالإذن صارت فانية

بذية سليطة ومرضعة بنت الزنا مجنونة ومتعة

مواضع وجوب مهر المثل

وجوب مهر المثل للنساء في ثمان حالات داوه باقتف

لو لم يسم المهر والزوج دخل والشرع في الغصب على الفرج حصل

هذا مع القتل ومن بإصبع افتض بكرا فيه ذا أيضا وعي

وليس فيه القتل بل يعزر وهكذا لو مثل حر أمهروا

وعند جمع بطل النكاح كذاك مهر المثل يستباح

لو شرطا في العقد نفي المهر كمن اتى صغيرة بالعهر

كذاك في لزونا بذات جنة اولسوة جاهلة بالسنة

لقرب عهدهن بالاسلام كما حكى البعض من الاعلام

المواضع التي لا يجب فيها المهر

لا مهر في المواضع الثمانية تزويج مولا عبده بالجارية

كذا اذا دلسها بالحرة من زوجها فاهنا بالمرة

يتم المهر

شيء من المهر اذا الزوج فسخ كامراة لعيب زوج تفسخ

العيني

قبل الدخول ان كان ذا عنة اذ فيه اخذ النصف قد ثبتا

وفي الخصي الاشهر اخذها الكل اذا خلى بها ولو لم يدخل

في فسخه بعيبها وان دخل لو دلست بنفسها المهر بطل

وفي انفساخ العقد من ردتها قبل دخول الزوج لا مهر لها

من لم يسم المهر ثم طلق او مات قبل المس فالمحقق

ان ليس مهر ههنا بل متعه بقدر حال المقتر او ذا سعه

كنا الموت من إليه فوض | تعيين عقد المهر أيما فرض
من زوج أو من زوجة ما لم يقع | دخول أو تعيين مهر يتبع
والمهر في العقد رضا يبطل | كالإرث لو مات ولما يدخل

في عدد مزيلات النكاح

ومزيلات النكاح تحصر | في الخمس والعشرين حسب ما ذكر
كالموت واللعان والطلاق | إن كان بائنا والاسترقاق
في أحد الزوجين بالسبي وأن | يملك الذي ذا أو الطنا ذي

ردة كل

ردة كل إن قبل تمسا | والرجل الفطري حيث مسا
وبنظر الملي إلى أن ينقضي | عدتها وبيع رق ما رضي
إبقاءه على النكاح المشتري | أو الذي باع طلاق معتري
لو أسلمت كافرة لا بعلها | إلى انقضاء العدة لا بعلها
فإن أصرا فالنكاح زائل | والحكم في العكس إلى ذا آئل
في كافرات غير أهل ذمة | كما رويناه عن الأئمة
قبل الدخول في المقامين يقع | فسخ النكاح حين الإسلام وقع

وعمة تنكح عليها بنت اخ — بفسخها النكاح ايضا انفسخ

في بنت اخت مع خالة وفي — مملوكة مع حرة هذا اقتفي

وحرة غافلة لادرية — استنكحت من وجابا الجارية

في عقد نفسها لها الخيار — فالفسخ في بطلانه معيار

خيار عتق الامة المزوجة — لفسخ عقدها كذاك مستخرجة

فسخ الرجل انكحة اللواتي — عبرن بالعفلاء والمفضاة

رتقاء والقرناء والمجنونة — عمياء والبرصاء والمجذومة

وذات

لجب زوج والوجا فسخ النسا — وللجنون والجذام والخصا

والعنن والبرص العبدية — حيث اشترطن معه الحرية

قيل وفسخ الزوجة النكاح من — لقوم انثى وكذبه علن

وهذا اقسام العدة للنساء

في فقهنا قد صار اقسام العدد — واحدة وعشرة من العدد

قرء وقران ثلثة القرو — والقرء بالشهرين ثم الاشهر

ثلثة وتسعة واربعة — مع عشرة الايام هذي سابعة

والخمسة الأيام بالشهرين   ووضع حمل بعد الوقتين
وخمسة وأربعون يوما   فالقرء للتي استبريت صوما
من ذات حيض كان مولاها وطئ   ولم يكن بعد الجماع استبرى
بالحيض والقرآن للمستمتعة   وللطلاق في الإما واتبعه
ردة زوجهن لا عن فطرة   ووطئهن بشبهة للسترة
والاعتداد بالقروء المطلقة   لذات حيض حرة مطلقة
ووطئ شبهة كتلك الردة   هنا تماثل الطلاق عدة

عتق الاما

عتق الإماء بعد وطئ الملك أو   بعد طلاق الرجعة كما رأوا
يوجب الاعتداد كالحرائر   والقرء والشهران للعواقر
بالسن في العدة إذ رأينا   أو لقرء ثم لم يرينا
بعض من النساء قد وجدنا   بالأشهر الثلاثة اعتددنا
الحرة الطالق لا تحيض   لكنها ليس من تحيض
ثم ارتداد زوجها الملي إذا   كشبهة الوطئ طلاقا ذكرنا
عتق الإما في الطلقة الرجعية   ووطئ مولاهن كالحرية

عدتها بتلك الشهور البيض   لو لم تحض ومثلها تحيض
معتادة الحيض بطهر كثرا   من أشهر ثلاثة ومن ترى
عادتها منسية وربات   طمثا ومن عن زوجها غابت فقد
مع ريبة الطمث كذا أسقاط اخذن   من الشهور البيض مذ طلقا
ومن ثلاثة القروء ثم في   ريبة حمل صبر لتسعة يفي
وبعد ذا لو استريب حملها   اكملت لعام فذا عدتها
لزوج حرة ولو مستمتعة   إن مات عشر وشهور اربعة

من دون

من دون حمل ثم مثلها اجعل   في ردة الفطري وإن لم يقتل
موطوءة الملك على ما عددوا   في موت مولاها كذا تعتد
في زوج أم الولدان مات ولو   بعد طلاق الرجعة احكم أو
كذا اعتداد زوجة المفقود   من بعد فحص الزمن المعهود
والخمسة الأيام بالشهر نماء   في عدة وفاة أزواج الإماء
عدا من استولدها الأولى   والوضع للطلاق في حملها
والحبالى في طلاق رجعي وفاة   أقصى من الوضع ومن مدد طهر

للذاتِ قُرءٍ ذاتِ قُرءٍ بَعْدَه   إن لم تحضا اربعون في العدد
يوماً بِظِم خمسة الايام   فارجع اليهما لدى استعلام

في الطلقات البائنة

سبع من الطلقات بائنة   فاربع عدتهن صائنة
ذات ثلاث الطلقات من نساء   وذات طلقتين لو كن اماء
مختلعات ومباراة   ثم ثلاث هن سائبات
من لم تمس من لسن الصغر   من يئست من حيضها بالكبر

وبائنات

في العدد البائنة

وبائنات العدد استقصوها   لستٍّ وثنتان كما الفوها
فاربع منها عرفت انفا   وعدة في كون زوج فاقد
زوجته الصماء او الخرساء   وما لموت او لعان جاء
وعدة عن رضع محرمة   او ردة الفطري وعدة الامة
عن عبد مولاها لدى التفريق   وعدة بالفسخ بالتحقيق

في ما يستحب من العتق

العتق إما واجب أو يستحب ... والغرض الآن بيان المستحب
إذ أغلب الواجب في الكفارة ... والقول ثم قد جرى مضماره
مما استحب عتق عبد مؤمن ... ذي عفة وبالصلاح بين
ومن أتى عليه بعد أن ملك ... سبع سنين فجدير أن سلك
بالعتق هكذا رقيق ذو نسب ... لم يعتق إعتاقها شرعا يحب
وعتق مملوك إذا كان ضرر ... مولاه فوق الحد أيضا يستحب
لمن وطأت أمة جنينا ... قبل ولوج الروح مستبينا

من غير عزل

من غير عزل وكعبد مستر ... أعتقت منه قدر ما يكون له
نذرها يعتق بأمته استحب ... بالاستثناء بل على قول يجب
شرا عبد تحت شدة يجب ... وعتقه بعد شرائه أحب

في عدة الذين يعتقون قهرا

عشر رقاب وثمان تعتق ... بلا احتياج صيغة من معتق
فيها الآباء والأمهات ... كذلك البنون والبنات
من نسب أو من رضاع يكمل ... ويستوي في ذا النسا والرجل

وعمة وخالة وبنت الأخ   وبنت أخت مثل أخت فانفسخ

رقبة الكل بالاعتاق   على الرجال لا النسا والباقي

من فر من حرب إلى الإسلام   ومقعد أعمى وذو الجذام

والتارد عتقه ومن نكل به   سيده كذاك من مثل به

ما يحرم من الذبيحة

حرم في الشرع من الذبائح   عشرون الأخشة دم مسفح

فرث مرارة أساج غدد   ثم المشيمة التي بيت الولد

والانثيان

والأنثيان والقضيب والحياء   وخرزة الدماغ ثم علبا

مثانة وناظر في الحدقة   ثم النخاع كالطحال الحنة

محرمات المطاعم والمشارب

تسعا وتسعين رأوا محرمة   أكلا وشربا في كتاب الأطعمة

دواب البحر التي عبر السمك   والسرطان كالسلحفاة اشترك

في هذه المعنى مع الضفادع   والحل في البر هنا لم ينفع

وغير ذي الفلوس من جنس السمك   كالزهو والجري وفي هذا السلك

المثار ما هي لكن الكعك حل   لقلبه الضعيف بالجد أضحى
والبيض تابع وذو ناب سبع   كالهر والكلب والأرنب والضبع
وكابن آوى والفهود والنمر   وثعلب ليث وضب قد حظر
وهكذا الخنزير والحمار   وعد منها الحية والفار
والخنفسا والعقرب الصراصر   بنات وردان وقمل وذر
من سبعها البرغوث واليربوع   كقنفذ وبر كذا مسموع
والخز والسنجاب أيضا والفنك   كذا السمور والعظاء والحلك

محرم الطيور

محرم الطيور ذو المخلاب   كالصقر والشاهين والعقاب
والنسر والبازي وما يدعى الرخم   أو البغاث والدلدل قد حكم
محرمة الغربان كلا ثم ما   صفيفه أكثر أيضا حرما
طائرة عن الثلاث خالية   قانصة حوصلة وصيصية
ومحرم الطاوس والخفاف   والبيض تابع وقد أضافوا
تحرم الزنبور والذبابا   واتل الحكم الميتة الكتابا
فهي حرام ومعناها التي   في سورة المائدة مستفصلة

منبوذة الحي كذا المجثمة | بتلك والجلال ايضا حرمه
ما لم يكن مستبرا وهكذا | موطوء انسان ونسله كذا
يحرم ما في الجوف من ذي تخذ | لو شربت خمرا فلا تبحه
كذا النجاسات وما تنجسا | والسم والطين عدا الملتمسا
منه الشفا كتربة الحسين | والارمني ورخصوا في ذين
وحرم المسكر مطلقا وما | سمي فقاعا كذاك الدماء
سوى الذي في اللحم قد تخلفا | اذا بطهر ونجل وصفا

وحرموا ايضا عصير العنب | اذا غلى ثلثاه لما يذهب
وحرموا البان حيوانات | في الشرع قد صار محرما
ولا يجوز اكل مال المحترم | من غير اذن في سوى من انتظم
في ابنة البيوت ما لم يعلموا | كراهة الصاحب اذ قد الزموا
ج تجنبا ومن يظن | كراهة الصاحب فليحظر
نفسك عن اكل الخبيث او طهر | كذاك لا تشربه مثل ما يضر
من ذاك بول الناس او بول نقض | وجاز الاستشفاء في بول الابل

كتابخانه آستان قدس
[illegible]

في عدّ ما ينتفع به من الميتة

من طاهر الحيوان لو مات انتفع   لعشرة لا روح فيها فاتّبع
الصوف والشعر وريش ووبر   والعظم والظلف وبيض إن قشر
القشر الأعلى ثم قرن ثم سن   والأنفحات مثل بيض فاطمئن
في لبن الضرع هنا خلاف   ما الأشهر الحل وجمع عافو

في آداب المائدة

مسنونة الآداب عند المائدة   عدتها عشرون بل وزائدة

غسل اليدين

غسل اليدين أولا وآخرا   والمسح بالمنديل في ما أخّرا
ومسح حاجب بذكر في الخبر   ببلة الأظفر حفظا للبصر
والبدء باسم الله في كل الإناء   والأكل باليمين أيضا ثبتا
واجلس على الأيسر كالعبد وكل   بأصبع مع أصبعين أو بكل
لعق الأصابع سنة أخرى ومن   مما يليه كان أكله استحسن
وصغر اللقمة حتى مضغها   والكف عن الطعام وهو مشتهى
وقلل النظر في الوجوه   والأكل فردا عد بالمكروه

طول جلوس المرء عند المائدة ... كالختم بالملح اتم فائدة
وكل مع الضيف ومن لا ضيف له ... فليجتمع مع العيال الأكلة
واكل ذي الطعام قبل الكل ... وبعدهم يندب عند الجل
كغسل الأيدي في اناء واحد ... والحمد في الفراغ شكر الحامد
تمامة الخوان التقاطها حتى ... كلطع قصعة وخذ من السنن
لبعد الغداء ايضا استلقاء ... والمشي بعد اكلك العشاء
واستكرهوا الاكل على اتكاء ... كذا التملي وعلى امتلاء

اكل مضر

اكل مضر او على خوان شره ... عليه مسكر حرام فانتصب

مواضع تقبل فيها شهادة النساء

شهادة النسا بالانفراد ... في خمسة تقبل في الميلاد
وعذرة وصيته بالمال ... وارث مولود بالاستهلال
بواطن العيوب للنساء ... وفي الرضاع الاختلاف جاء
لكن لعمر في اطلاع الرجل ... يقوى قبولها بلا تأمل

المواضع التي لا يقبل فيها شهادة النساء

اما المواضع التي فيها ترد   شهادة النساء بالقول الأسد

ولو بضم الرجل في البين   فعدها عشرين لا اثنين

وهي حقوق الله كالزكوة   والخمس والنذر وكفارات

كذا المباراة لدى الأجلة   خلع طلاق نسب أهلة

عتق ظهار رجعة وصاية   وكالة وردة جناية

ان توجب القصاص والإيلاء   كذا الحدود ولها استثناء

فكل حد هكذا سوى الزنا   اذ يقبل اثنان واربع هنا

لزانه

كذا ثلثة مع اثنتين   وفي النكاح يقبل كالدين

شهادة النساء مع الرجال   ومع يمين في الديون يقبل

عد المواضع التي يكتفي فيها بالشياع

عشر اقامة الشهود داع   في سبعة فاكتف بالشياع

في الوقف والملك على الإطلاق   والموت والأنساب والعتاق

ولاية القضاة والنكاح   وليسكن النفس هنا يا صاح

في عد اشخاص لا يقبل اقرارهم

لا يقبل الاقرار من عشر بنا … بله عبيد ومبذر بنا

ذي جنة ونائم وهازل … وغالط ومكره وغافل

ذي سفه بالمال ثم راهن … اقر بالرهن لغير المرتهن

ذو السكر والصبي والمفلس … في ماله الذي به تغلس

ومن الحيوان اقر كالحمر … ومن اقر الجماد كالحجر

كذاك من لمسلم بصبه … اقر بالخمر او الخنزير

ذو تهمة في مرض الموت اقر … فما يفوق ثلثه لا يعتبر

كذاك اقرار

كذاك اقرار معلق على … شهادة الغير فذا لن يعتمدا

كذاك من يملك غيره اقر … لكن في الانتقال بعد يستقر

هم الذين يقبلون قولهم في هلاك ما بايديهم من الامانات

عشرون الا اثنين شرعا امناء … فيما بايديهم وما الذي الفناء

من دون تفريط سوى اليمين … فالقيم المعروف والامين

وحاكم يقضي باذن الشارع … كذاك من سمي بالمزارع

ولاب والجد وكيل ووصي … ومستعير ثم راع بالعصي

مستأجر مستودع مساقي ‏ ‏ ‏ كذلك التيمار والبواقي

مضارب ثم شريك ثم من ‏ ‏ ‏ ينادي وينفذ والذي وزن

مواضع قبول قول المدعي بغير يمين

نفس الدعاوي عن يمين عارية ‏ ‏ ‏ تقبل في العشرين والثمانية

دعوى الذي اقام برهانا ‏ ‏ ‏ ومن عن اخراج زكواته

وقال ما علي او قال فعل ‏ ‏ ‏ او قال لعبد العزل ضاع ما عمل

دعوى اب جد وصي حاكم ‏ ‏ ‏ وقيم في نفقات اليتيم

ومن عليه لهم الولاية ‏ ‏ ‏ وعادة لم يأبها الدراية

وذو طعام في زمان محتكر ‏ ‏ ‏ دعوى شرائه لقوت يعتبر

كذلك الانكار لدعوى قد ‏ ‏ ‏ لغيرها العادة ثم قد مضت

في الشرع دعوى بايع لمال ‏ ‏ ‏ من كنز دار اشتراه واحد

دعوى المؤدي حق غيره ‏ ‏ ‏ زاد فقال غلط ايضا كذا

والظئر لو جاءت الى الاهل ‏ ‏ ‏ به منكرا فقولها الاسد

دعوى النسا وطي محلل ‏ ‏ ‏ بهن ثم مات قيل يقبل

ثم النسا كما روى الرواة　　في الحيض والطهر مصدقات

وفي انقضاء عدة بذين　　لمنكر القذف اذ نجي في البين

وعد دعوى الصبية البلوغا　　منها وحد الشرع لن يسوغا

ما عن شبهة فيقبل من هنا　　انكار ذي رجم اقر بالزنا

دعوى قريب العهد بالاسلام　　جهالة الزنا من الحرام

ودعوى الاكراه عقيب البينة　　بانه زنى كذا لك الامة

لو ادعت اكراه مستحق المالكة　　لواط مولى عبده كذالك

دعوى

دعوى الجماع بين الزوجية　　مسموعة كالعذر بالبرية

لو ادعاها متضاجعان　　في حال الاختيار ممنوعان

كالرجلين او غلام ورجل　　او مرأتين دون حاجز يحل

ذو سرقة اقر ثم انكر　　لا قطع فيها لكن المال استقر

كمخرج المال من الحرز اذا　　قال حباني صاحب البيت بذا

وقيل دعوى المدعى اذ انكل　　منكرها عن اليمين تقبل

ان لم يردها على من يدعى　　وقيل لا الا بحلف المدعى

في عدّ موانع الارث

موانع الارث على ما قد عهد — عشرون كفر ثم قتل قد عمد
رقية ثم اللعان والزنا — وكون مال الارث عينا قد قضى
عمدا وكون عينه موقوفة — او كفنا او وجوه معروفة
وصية مؤنة التجهيز — كذاك شبهة بلا تمييز
في الوارث الحر لعبد والابن — لو شك فيه وعلى قول حجب
تبرؤ كان لدى السلطان — ومنع ما لا يرث الزوجان
من قود ردّ وارض ساذجة — والحمل هكذا وبعد الدرجة

موت اللذين

موت اللذين يتوارثان — اذ حصل العلم بالاقتران
ومنع ذي القربى بام عن دية — كما عليه فتوى الاكثرية
وغيبة المفقود ايضا تمنع — ارثا وتوريثا متى ما يطمع
وقيل في المولود ما لم يستهل — لا ارث لكن الخرس حتما احتمل

في عدّ طبقات الوارث

والطبقات ست اولها الولد — والوالدان ثم اخوة وجد
يتلوهما الاعمام والاخوال — ثم الموالي المعتقون مالوا

الارث ثم ضامن الجريرة | ثم الامام سيد العترة

والزوج والزوجة في كل طبق | يشاركان الوارث الذي اتفق

فيما سوى زوج مع الامام | فالزوج يحوي الارث بالتمام

في عدد الفرائض وبيان مستحقيها

فرائض القرآن في من نصفه | ثلث وربع ضعف كل ونصفه

الثلث للام دون حجب وولد | وفي كلا [illegible] لها تعدد

خ ب نزل الله له [illegible]

والربع للزوجين اذ كان الولد | مع ذاك موجودا ومع ذلك افتقد

ثلثان

ثلثان للاختين والاخوات | للاب والبنتين والبنات

للزوج نصف حيث لم يكن ولد | والبنت وحدها كذا كما ورد

كذاك اخت لاب والثمن | لزوجة مع ولد معين

في اية نزلها روح القدس | للابوين كل واحد سدس

مع الولد ودونه للام لو | حجبا من الاخوة للاب او

لواحد من اخوة للام | السدس ايضا في الكتاب سمي

في شرائط حجب الاخوة الام عن الثلث

هاك شروطا ستة تستثنى | في اخوة حاجبة للام
اخوة في الابوين او الاب | حجبوا امهم حين وفات الاب
ثم وجود الاب وانفصالهم | تولدا فافي اجمالهم
كونهم اثنين مذكرين | او نسوة اربع او ثنتين
من البنات واحدا هو الذكر | لم يمنعوا الارث بمانعه

في قسمة الميراث

واخوة للاب والاولاد | يقتسمون ارثا استفادوا

للانثى

لكل انثى نصف ما للذكر | وحوة خصت بالاكبر
وهي ثياب مصحف وخاتم | وسيف ميت وابعد لخزم
زوجته من نوبة الارحو | عين البناء والعرس لكن الفقر
ان ترث القيمة من هذه | والاخوة الام اذا في البين
يقتسمون المال فللتسو | بالذكر لانثى ولا يلووا
وسوى في الاخوة والاجداد | لدى اجتماعهم بالاطراد
كالاخت للاب جده له وحد | للام ان كان اخا لها العدد

وقِسْ وحَصِّبْ جدةً للأُمِّ ... مع اخوةٍ للأبِ بثلثِ الأُمِّ

في اشهرِ القولينِ ثم السلسلة ... عالية في الجدِ وفي كالأخ مازاله

كلٌّ له نصيبٌ من يُجترنه ... في العمِّ والخالِ كذاك فانتبه

كذاك الأحفاد بقولٍ اشهرٍ ... كلٌّ له نصيبٌ من به يجر

وقسمة الأرثِ على الأصنافِ ... في ذي فريضةٍ وذي قرابة

ان يأخذ الأول ماله فرض ... والثانِ ما بقي ولو عن ذا البغض

بفرضٍ وثانيهم سهامُ ... ففي الوفاء ما هنا كلامُ

وان يزد

وانْ يزدْ مالٌ عليها فليردْ ... عليهم كلٌّ بقدرِ ما وجد

الا على الزوجينِ ام محجبت ... كلالة الأُمِّ كذا ان حجبت

احدى الكلالتين الأخرى بين ... وخص بالنقص الكلالتين

كالبنتِ والبناتِ فيما لو نقص ... والعول والتعصيب رأي من نكص

في بيان من يضيق عليه شرعا في المطعم والمشرب

انّ الأولى عليهم يضيق ... اكلا ولباسة لا يطلقوا

فمنهم الذي اقرَّ بالحق ... ولم يبين ومضى عوق ~

وجان استجار بذات الله — لكي يفر من حدود الله

مظاهر مولى مع الإبائة — في الوقت عن طلاق او فائة

من اسلم عن زوجات اكثر — من اربع طابت ولما يختر

مرتدة كنا ولو فطرية — ما بقيت في الردة الابدية

في من يخلد بالحبس شرعا

في الحبس خمسة يخلدونا — ممسك من بالظلم يقتلونا

وآمر بالقتل ظلما سارق — من بعد قطعين وعبد حمق

يقتل

يقتل مظلوما بامر سيده — وليقتل المولى الخصم جابره

اذ عبده كالسيف والسوط وفي — مرتدة اصرت الحبس قفي

في العصاة الذين يجب قتلهم شرعا

ان حد او عزر ذو الكبيرة — كم مرة يقتل في الاخيرة

وكونها رابعة قد اشتهر — في هذه المواضع الاثنى عشر

من في الزنا جلد واللائطين — غير دخول ثم سارق سجن

مضاجعان لم يكن في البين — حاجز او قرابة لذين

كذاك قاذف وذو زيادة وذات سحق كل الزيادة

اعني الربوا واطي حيوانات ذو جلدة من واطي الاموات

ومفطر في رمضان عامدا شارب خمر هكذا قد وجدا

لكن بفتوى اكثر الاصحاب ثالثة يقتل اذ ما اخذا

مواضع جواز قتل المرءة

اللاي يقتلن من النساء خمس وعشر ذكرهن جائي

محصنة زنت ومن قد قتلت حرة او حرا ومن تبولت

اوا حدثت

اوا حدثت في الكعبة المطهرة واللات ترسوا بهن الكفرة

من احدثت رابعة المرات محدودة ثلثة الحالات

في السحق والزنا وفي الافطار اكل الربوا وشرب ذي الاسكار

والسرق والقذف ومن قد سحرت او فعلت فعلا ثلثا عزرت

او سبت النبي او الائمة او صرفت لقتل نفس همة

او اخذ مال ثم ليست ترجوا الا بقتل دفعها اعتبر

٤ مواضع لا يجب قطع السارق فيها

لا قطع في السرق على عشيرنا | ولسعة منهم الذينا

من غير حرز ذهبوا بالمال | كالخان والحمام والأمثال

ما لم يغلق او يقفل او دفن | ومنهم المفرجون ثم ان

جاء بعين السرقة فليقطع | وقيل لا والوالد الذي جمع

من مال الاولاد بسرقة ومن | عن ربع دينار يقل ما اكن

من نقب الحرز ولف ما جمع | وبعد لم يخرج فليس يقطع

والقطع للطير وفي نحو الخبز | عام مجاعة كذا لم يجز

عبد اقر

عبد اقر بسرقة المال | عن غير مولاه كذا في الحال

وسارق من كم او جيب ظهر | وجاحد اذ كان مرة اقر

وتائب كذا وسارق الثمر | والتمر من نخل او من الشجر

ومن عليه شاهد بوحده | وعادم الرجل التي بلا يد

والعبد سارق لمال السيد | وتائب قبل قيام الشاهد

ومن اقر مرة ليس يحد | شرعا بل المتاع منه يسترد

بينه حد بهم فاستووا | وعينوا الاخر هذا السلم

والأول المقطوع بأخذ الدية عنهم وفي العمد قصاصا (أو دية)

كل من الزوجين والضيف إن سرق مالا وقد أحرز لا عنه استحق

أن يغرم المال وقطعا أمنا كذلك الأجير حيث أؤتمنا

لا يقطع النزيل حيث ظنا أخذ نصيبه وقد نهبا

سرقة مال بنقاص وورد لزوجة أو ابن فلا يحد

عبد غنيمة إذا منها سرق كذاك والمجنون والذي استبق

بأن هذا من عطاء الصاحب واختلفوا في راجح أو ثابت

باب حد

[illegible]

أقر مرتين والتنظر في قطعه جار كبائع الحر

في السرقة الأولى الصبي (هدد) لو عاد يدمى إذ يحك باليد

وثالثا يقطع الأنامل والثاليات رابعا تنفصل

وخامسا يقطع كالمكلف والكف بالإبهام فليختلف

وقيل في حجارة الرخام لو سرقت لا قطع في المقام

عفو الإمام قد يجيء في الحد لسارق أقر مرتين

في أحكام القتل

في القتل عمداً القصاص معتبر | شروطه اربعة فلتنتظر
كونهما حرين او رقيين | في الدين ايضاً متوافقين
لم يكن المقتول مثله وجب | شرعاً وكان قاتل لابن باب
وفي الخطا وشبهه قد التزم | احدى الديات الست فيما قد علم
الالف من دينار او من غنم | او عشرة الالاف من دراهم
او مائتان بقرات او مائة | من ابل ادون من مسنة
او مائتا حلة برد من يمن | في ابل العمد مسنة لسن

اذا رضوا

اذا رضوا بالدية وليودي | في سنة وفي الخطا تتادى
في سنوات ثلاث عدت | للسنتين في الشبه ردت
شبه الخطا مثل بالتأديب | وفعل ختان وبالتطبيب
ديات عمد وكذا شبه خطا | من عين مال قاتل تؤدى
وفي الخطا تؤخذ من عاقلته | اي الرجال من ذوي قرابته
بالاب والابن ومنهم الاقرب | وبعدهم من معتقيه تطلب
وبعدهم من ضامن الجريرة | ثم على الوالي من الذخيرة

والدية التي لأهل الذمم | ألف سوى الخمس بجنس الدراهم
ثم الديات في النساء تنتصف | بالقيمة الرقاب تستادى
على ديات الحر لو زاد القيم | عنها وفي الجرح القصاص مرتسم

مواضع وجوب الدية كملا

ستون موضعا يجب فيها الدية | كاملة ذهاب شعر اللحية
وشعر رأس شعر اهداب فلا | نبات فيها ثم في العقل اجعلا
لو لم يعد او عاد بعد عام | وفقد سمع فقد الاستنما

وفقد الابصار

وفقد الأبصار لكل الدية | والذوق في قول لفقده الدية
كذا لك الأجفان والعينان | والأنف والأذنان والختان
اذهاب عينين مع الأبصار | والعين من ذي خلقة العوار
او من بآفة من الله انتفى | عينه الأخرى وكذا لو تلفا
مارنا او لحيين او لسانا | او صوتا او كلاما او اسنانا
او نفسا او شفتين او عنق | او عضدين او ساعدين ثم سوق
مساقها الكتفين واليدين | ترقوتين حلمتي ثديين

ومثدني المرءة والكفين وهكذا اصابع اليدين
والصدر والاضلاع والقلب افزعه فطار قيل هكذا
والبطن ثم القطع للنخاع ذهاب الانزال لدى الجماع
وكسر صلب يورث احديدابا او قطع الانزال في الاصابة
او يوجب العجز عن القعود ومورث للسلس المعهود
وكسر عصعص به لم يضبط من بول او لم يحفظ من غائط
عظم الدبر
كسر عجان ان اصابه سلس اذ نفع الاستمساك زمنه مختلس
عظم بين الانثيين والدبر
كرار قطع

كذاك قطع ذكر او حشفة او فرج او لحم هناك الشفة
سمي الاسكتين والشفران حاشيتاه هما اثنان
وقيل واحد وفي الافضاء عد الذي اخرج باستثناء
لسل الانثيين ابضا الدية وفتوى الاصحاب كذاك جاريه
في قدمين فخذين اليتين ساقين او اصابع الرجلين

مواضع وجوب ثلثي الدية

قد جاء موجبات ثلثي الدية كما او للعضو في ثمانية

في العضو لو شل وسن انصدع | وفك عظم العضو لو تضيّع
والبيضة اليسرى كذا وفي سلس | لظهر اسود وسن بلمس
الثلثان ثم في قول قوي | للشفة العليا بذاك قد ودي
وفي نزول الماء في العينين | بنحو لطم قيل بالثلثين

في ما يجب فيه نصف الدية

خمسة اشياء هنا قد رويت | بنصف ما القتل جرو ديت
القتل والذي جرى مجراه | في حرة في الحر جا باه

واحد

وواحد من عضوه الذي ازدوج | من باقي الاعضاء سوى ما قد خرج
ومثل ذا في حاجز الانف اشتهر | لكن بلفظ دونه جاء في الخبر
وعن طريف في كتابه ذكر | ذا النصف ههنا لجنة اخر
اذا بنى منتقى الصدر برض | وحيث قطع الشفة العليا عرض
موضحة في كتفه او ظهره | اعيت عن التفاتة في دهره
لصدمة تعيي عن التفات | في صدغه الحكم كذاك ات

ما يجب فيه ثلث الدية

جناية فيها ثلث من دية بحكم سبع وثلثون هيه

اذهاب شعر لحية اذا نبت لكن هنا في الاشهر الارش ثبت

قطع لسان الاخرس والذكر من الخصي والعنين عند الاكثر

مأمومة الرأس وكسر الظهر لو اصلح والجائفة كما راوا

نافذة في الانف لو لم تنسد وخرمه وقطع منخر وحد

وشق كلتا الشفتين لو بدا اسنانه والالتيام فقدا

وسل يمنى البيضتين والتلس بكسر عصعوص عجان مجلس

بعد

بعد الضحى وضربة برتفع حيض النسا بها وقد تجتمع

مع دية ثلث وذا الواجب ثم بالقتل في الشهر الحرام او الحرم

وفتق سرة على الذي روي من ان فتق العضو بالثلث سوي

باصبع خرق مبال الجارية فالبول لم تملك لها ثلث الدية

هذا على ما قيل لكن ما اشتهر اخذ تمام الدية فليعتبر

وعن طريف ان روى ثلث الدية فيما اذا اصيب بالثمانية

في الشفة السفلى لبين فاضح والشاق بالكسر فعنم واضح

في مرفق وركبة ومنكب والورك والفخذين والكعب

بالرض والجبر بعثم واشتهر في جفنه الأعلى من العين اذ شتر

ان ثلث ما للعين جاء في الدية وما للأذن ثلثه في الشحمة

لحم منها ثم لسن زائدة او سن اسودت فصارت فاسدة

ولليد الشلا وعين فسدت ثلث ديتها مما وردت

في رض عظم العضو ثلثه فقط وان يجبر صح فالخمس سقط

قيل ورض الرسغ فذا الكتف بثلث ما لليد منهما اكتفي

للأصابع الزائدة

للأصابع الزائدة من الدية ثلث التي للأصابع الأصلية

أنملة الإبهام نصف الأصبع وهي كثلث في البواقي الأربع

اقسام الجراحات

ان الشجاج انحصرت في العشرة خارصة تخدش جلد البشرة

دامية تدمي وما تلاحما وبعدها السمحاق جرح خرقا

الى غشاء اسمه سمحاقه ثمة جرح لزم انفتاقه

موضحة سموه ثم الهاشمة وههنا انصداع عظم وسمه

وبعدما يدعونها منقلة ... اجزاء عظم ههنا منتقلة

ديات هذي السبع من خمسة الابل ... تعدها فاحفظ بترتيب وصل

احدى وثنتان ثلث اربع ... خمس وعشرة وخذ ما يجمع

مما عدا العشرة للاخيرة ... واحكم بثلث الدية الكبيرة

في دامغات بالدماغ وصلت ... مأمومة بامه توصلت

جائفة نفوذها في الجوف ... في الرأس او في بدن المستوفي

ثم شجاج الرأس والوجه سواء ... وحكمها لو وقعت في الاعضاء

يعلم بالنسبة والمقايسة ... فنصف بعير اذ على البخار صحة

واحكم بنصف عشرة اذا انقفت ... انملة الابهام حيث نفقت

عد المواضع التي لا تجب فيها الدية

عد ثلاثون دما اهدر ... قاتل نفسه وحربي كفر

والولد المقتول لا وارث له ... سوى الاب اللذ بالحاذق قتله

كذاك مقتول القصاص والحد ... او تقبل الفطري حين ما ارتد

كذاك مقتول بردة اذا ... صاحبها حذرا اذا اعذر ذا

وراكبٍ منقلبٍ عن مركبِ بلا اسائةِ المكاری الصاحبِ
او غيره قتيلُ مجنونٍ اذا كان به غائبًا ایضًا هكذا
وواقعٍ في البئر او في المحدرة وشاهرٍ لسیفه في المدن
ومحدثٍ في الكعبةِ المحترمة وصادمٍ مات اذا من صدمه
في الموقفِ المباحِ كان واقفا ومن يعضّ الكلب ليلا اتلفا
او يوما ان يعبر اذن دخلا كذاك سارقٌ دفاعا قتلا
وقتل من سبّ النبي او واحدا من الائمة المیامین الهدی

كذا رأيت فقط

سال ۱۲۴۸ خورشیدی
... شد

كذاك من يقتل دفاعا عن حرم يطلب نفسا او متاعا محترم
لمن على عورات قومٍ يطلع وجائرٍ بحرب قتله لم يندفع
وقتل من عليه غيره وقع بزلقٍ او القاءِ ريحٍ اندفع
بلا اختيارٍ مثل قتل الواقع والموت بالزحام في المجامع
لم يعرف القاتل ولا وارث له عدوه هكذا وقالوا لا دية
كذا قتيل الفرس الذي نفلت من دون امر صاحبٍ ومات
ومسلمٌ بالمشركين اختلطا فالمسلمون قتلوه بالخطا

فما له من دية لتالف ... ان لم يكن بينهم ميثاق

وهكذا المقتول من رجل الفرس ... فائدة تبنى وهنا قد درس

وهكذا مقتول رجل الفرس ... وسط الطريق حال سير الفارس

مقتول فحل الابل اذا اغتلم ... في الابتدا صاحبه لم يعلم

وهكذا مصروع نفر مركبه ... من زجر من يخشاه دفعا منتبه

خاتمة

وحيث من الله بالاتمام ... على الضعيف احقر الانام

تم خير

فما احب الآن لي ان اختم ... بالحمد لله على ما انعم

احمده مستحبا بما يحب ... شكرا له والشكر للشكر يجب

اشكره مقصرا معترفا ... مصليا على عباد اصطفى

محمد ابائنا له الفداء ... واله الغر ائمة الهدى

وسلم الله وصلى دائما ... عليهم ما الدهر كان قائما

[illegible]

صلوة منظومه

بعث الله تعالى ملكاً عمّ نوالا

بتحيات صلوة ابد الدهر توالى

لحبيب عربي ونجيب قرشي

خير من جاء من الله بوحي تلالا

ولذي نص جلي اسد الله علي

اظهر الله به الحق جمالا وجلالا

ولبنته حوراء بتول وبنيها حجج الله على الخلق مقالا وفعالا

حسن ثم حسين وعلي ابن حسين ٭ وامام بقر العلم حرما وحلالا

والى جعفر الصادق والكاظم موسى

ولعبد رضوي تراه الشمس هلالا

وذوي الجود تقي ونقي وزكي ٭ من بهم تفتخر المجد قدرا وكمالا

ولذي غيبتهم حجتنا القائم بالحق

بعد ما قد ملى الارض عتوا وضلالا

نظم المحسن عقدا كالنظم المنكر هنا ٭ لبلى صلوات كشموس تتلالا

بأي

بأي اشرف ال لرسول متعال ٭ اخذ العهد لهم اذ خلق الخلق بلالا

رزق الله لقاهم وحمانا بلواهم

حين ما جار عداهم فيمينا وشمالا

وافض رب علينا بركات بنيك ٭ وترحم ابوينا بعلي يتعالى

صلوة منظوم

يا ربنا صلى على ٭ خير نبي ارسلا

محمد فخر الورى ٭ واله العشر الكرام

علي العالي النسب ٭ نفس النبي في الحسب

غوث الورى ليث الحرب ٭ قاصم اعناق اللئام

المرتضى خير البشر ٭ ومن اباه قد كفر

مناصبنا اذ لا مفر ٭ عروتنا بلا انفصام

والبضعة المحترمة ٭ زوجته المكرمة

فاطمة المعظمة ٭ ام الميامين العظام

وقرتي عينيهما ٭ ومهجتي قلبيهما

سبطيهما شبليهما ٭ ريحانتي خير الانام

وذي الكروب والبلاء ٭ زين العباد الاتقياء

يعقوب آل في البكاء ٭ نور الائمة في الظلام

والباقر السامي الشيم ٭ مروج الدين القيم

بحر العلوم والحكم ٭ عن جده له السلام

وصادق مصدق ٭ فرقان حق ناطق

حبل متين واثق ٭ صدق فعله الكلام

ومنتهى المكارم ۵ في الحلم ذي المراسم
بالاسم موسى الكاظم ۵ بالرسم قدوة الأنام
والعالم الحبر الملي ۵ عند العدو والولي
سمي جده العلي ۵ للمذهب الحق قوام
وذي التقى محمد ۵ السيد الممجد ۵
سبط الرسول أحمد ۵ نجم العلى بدر التمام
والمقتدى ابنه التقي ۵ نجل الجواد المتقي ۵

على الهادي

على الهادي النقي ۵ غوث البرايا في المهام
والعسكري المؤتمن ۵ في الخلق والخلق الحسن
على الموالي ذي المنن ۵ شافعهم يوم القيام ۵
والغائب الذي انتظر ۵ الحجة الثاني عشر ۵
نور الهدى بين البشر ۵ شمس الضحى خلف الغمام
يا رب عجل فرجه ۵ سهل عليه مخرجه ۵
وارفع له في الدرجة ۵ يا منتهى كل مرام ۵

وارزقنا ان نلتجي ٥ في حرزه فننجي

في يوم يدعى ويجي ٥ كل اناس بامامهم

ومحسن عبد اذل ٥ راج لفضلك الأجل

فالطف به فيما نزل ٥ يا من لطيفا لابرام

صلى منظومه

ربنا صل على سيدنا ٥ صاحب المعراج فخر العالمين

وعلى من قد هوى في بكته ٥ بالدجى نجم اضاء الخافقين

مطلع الانوار

مطلع الانوار بنوع الحكم ٥ مشرق الشمسين شمس المشرقين

حيدر الكرار من غير فرار ٥ قامع الكفار يوم الغزوتين

وعلى اللؤلؤ في بحر الحياء ٥ فاطم الزهراء ام الأطهرين

والامامين همامين هما ٥ وعلى يعسوب ال المصطفى

سيدان لشباب الجنتين ٥ سيد السجاد ثم الصادقين

وعلى الكاظم مصباح التقى ٥ والرضا مقباس نور النيرين

والامام الأجود الاتقى التقي ٥ لم يزل بالجود مبسوط اليدين ٥

وعلی بن الجواد والزکی ۵ نخبة الاخیار نجل المصطفی

وعلی القائم ختم الانبیاء ۵ صاحب العصر امام الثقلین

حجة الله الکریم ذی الجلال ۵ مظهر الحق کلتا الحسنین

هم نجوم المجد فی افق العلی ۵ هم مصابیح الهدی فی النشأتین

حبهم مفتاح ابواب الجنان ۵ شیعة الحق ابشروا بالنیرین

نظم العبد لهم فی الصلوات ۵ درر ازهروا ضیاء القمرین

محسن مادح ال المصطفی ۵ سره الله بهم والوالدین

ایرغ بدن

صلوة منظومه

رب علی ساداتنا المصطفین ۵ صل وسلم عدد العالمین

صل علی احمد ختم الرسل ۵ ثم علی سید المرتضین

صل علی فاطمة الطاهرة ۵ والولدین الحسن والحسین

صل علی العابد زین البکاء ۵ ثم علی قدوة المقتدین ۵

باقر علم ظهر الحق به ۵ صادق ال ودثوا المشعرین ۵

صل علی الکاظم والرضا ۵ حجتی الله علی الخافقین ۵

ثم تقي ونقي هما ۞ نورهما طلعة النيرين

ثم علي سيدنا العسكري ۞ والخلف القائم ذي الغيبتين

تلك لآلي نظمت في الثناء ۞ تلمع كالشمس على المشرقين

عبدهم المحسن اهدى بها ۞ ليسره الله لقاء المرتجين

رب أولاء شفعائي إليك ۞ خير موال لي في النشأتين

صل عليهم وتفضل بهم ۞ رب علينا وعلى الوالدين

صلوة منظومه

رب بحق المصطفى ختم الكرام المرسلين ۞ [illegible] ۞ ثم بحق سمي الرضا منبع علم الأولين ۞

والمرتضى وصنوه أم الكتاب المستبين ۞ [illegible] ۞ وبالنقي والتقي محل الهداة الطيبين ۞

ثم البتول الطاهرة خير نساء العالمين ۞ [illegible] ۞ ثم الزكي المهتدي نور الهدى للمتقين ۞

وبالإمام المجتبى مشكاة أنوار اليقين ۞ [illegible] ۞ وبالإمام المنتظر غوث الورى حبل المتين ۞

صلّ وسلّم ربّ زد ٥ بارك عليهم اجمعين ٥

واغفر لنا اللهم يا ٥ ذا الجود والفضل المبين ٥

واعف عن العبد المسئ ٥ في يوم تجزي المحسنين ٥

واسألك بحق معشر ٥ تحت اللواء امنين ٥

[illegible]

[illegible]

اي ز تو پيدائي پيدا عيان ... ور تو عدم در عدم هستي نهان

ذات تو بالذات بجز هست نيست ... در بر هستي تو هر هست نيست

عاقل عقل از خبر و رؤيت مات ... ناطقه عاجز ز بيان صفات

والد از اين كنبد كردون اساس ... طاير بالنده وهم وقياس

ورد خموشان ز بيانها حال ... وحدت ذات تو على الاتصال

هست يكي زمج صادقه ... طوطي شكر شكن ناطقه

صنعت ایجاد تو از کن فکان — در همه جا حاضری لامکان

با همه نزدیک تو از خود بجود — دیده منادیت بر پای بعد

ذات تو یکتا و عبارات ما — تفرقه مانند اشارات ما

امد بهار غنچه طبعم دهان کشود — در مدح شاه بلبل نظم زبان کشود

شاهی که عرش کرسی جاهش نمینمود — کی لب بوصف کنه کمالش توان کشود

شاهنشهی که در شب معراج صد سبل — از روی نعلش در هفت اسمان کشود

روح الامین زخاد میش بال امتحان — در اوج چرخ بر سر کرّوبیان کشود

اعظم فلک زشوق غبار قدوم او — از خود حلی کوکبی اندر زمان کشود

نعلینش اطلسین قدم انداز عرش را — منشور حیز داری کون مکان کشود

طومار سرّ لوح علوم قضا قلمش — بر حضرتش چه دفتر دیوان عیان کشود

یکذات از حجاب نداشد ز لامکان — بر میهمان خود در لطف بیان کشود

وه وه چه میهمان و تعالی میزبان — جل الاله زین همه تشریف بیکران

دوش آمدم ز هاتف غیب این ندا بگوش — وقت غنیمت است بگو تا یکی خروش

گفتم چه گفت مدح شهنشاه دین علی — گفتا بگو بجهد که جبش زحق مپوش

بنگر بنص انفسنا و نیکم — مت تعقب ار چه شد ستر یا بهوش

کی را رسول اعلمکم بالقضیه گفت — هست ستوده در آیه نجوز دت بکر گوش

حرب کرا به از عمل جن و انس گفت — آنکه وقت کسر بتان بود دوش

اسلام دین ز با رو یکی مستقیم شد — در جنگ خندق از چه گریزان بدند خوش

هنگامه غدیر عبث بود ای عزیز — آن از حدیث بپیر راه یکی من ز روش

تم [illegible]

یا قوم مالکم و بذ کیف تحکمون — علم کتاب را چه کفایت کند نقوش

باب علوم حق علی دیگران ببین — در غضب حق او همه در جوش و در خروش

نور خدا انسان بنزوان گر دمید — لولا علی هلک ز عمر با ربا بگوش

اقرار او لیس را فیلو نفس است — هرچند مدعی ز حسد با همه بپوش

من یهدی تیج نه کس لیس یهتدی — الذی من هدر و دل از ما فرو بگوش

کاجاع دسته زد کلام خدا کند — لذیر تقی بدالک و خش ولد طیر

گویا از این ره شعری انکار علم عقل — در حسن و قبح کرده که ناید کند فروش

یارب نثار ریزه بر اندام کی بود — هنند جان نثاری این بر فراز اوش

فضل انکه خصم دوست زراه عناد حرف — پنهان کنند با رجال پر رکیک گوش

خورشید حق چه عرصه عالم فرو گرفت — خفاش اگر که تاب نیارد ز جهاک ازادش

رفتار ان دو شیخ لئوم را چه نیز گفتند — گر حق بدیر علی نه بیزبر فتن ازم روش

حق و علی بقول نبی باهم سیم — در غضب حق بدین چه کنند با زاهد روش

با انکه نعش او نبرا بی سه روز ماند — نزد رسول ثنا زبراد بود این ازم روش

حاشا که حب هر دو بدل جا دهد کسی — بیرنگ باش چشم بصیرت ز حق بپوش

راه نجات انکه بران رهنما علی است — از سنتی شتاب و از این رو که گزده گوش

ورنه لام نسل حسین غیر این طریق — من اعجب العجائب من افصح الملدوش

کفتمی خلیفه دین را دوازده — با ریقین تو در کنا قحوم خود گوش

جون مسندین جمیع صحیحین عترها — کردن نگی گذر که شیطان بود عدوش

اصحاب تو بجار نفر و قلیند بس — عباس پیاز بخویش و علی فاتح الطوش

جا زند یا دوازده یا زجیل فرودن — هر یک موافقت بنقش آرش بکوش

ما تابع کتاب مطیعان عتر تیم — تطهیر شان بایه رسید ازدم سروش

کتابخانه آستان قدس

قول نبی است کین دو ز هم وانمی‌شوند … تا در حضور او لب کوثر زنند جوش

هر کس ز باب علم و بعترت خلاف کرد … بی‌شک فکنده قول خدا را به پشت گوش

یک فرقه نجات آید پس گفته رسول … کو ناصبی که بزند نقض در گلوش

بنگر بنور آیهٔ کرسی و حد لیس … در ظلمتند سایر فقها دو دو گروش

طوبی لمن ازاح بارشاد عقله … زیغ القلوب من خطوات و هم غشوش

مستبعد طول بقا للامام عصر … چون نیست آگه است ز سر خدا خموش

ادریس و خضر و نوح عزازیل را ببین … دجال و پس مسیح بس الله این هم بهوش

چون است

چون است کین همه شده آن نمی‌شود … قول نبی است حق چه در انبهاده سرپوش

عالم چه بحر پرخطر از اختلاف فها … کشتی نشین براحت از امواج پرخروش

کشتی پس از رسول بود اهل بیت او … در بیت این سخن که نبی کرد بیت بگوش

و یل لمن تخلف عنهم فقد هلک … آنکس که از اهل بیت تو دید کناره جوش

دست از عناد از عقب تو و کذار … در وحشت گمرهان که بماند آب در سبوش

یارب ز شیعه حق را بروز حشر … شادان ز دست ساقی کوثر پیاله نوش

باز از چه شده ورد زبان ثقلین … این ذکر غم اندوز که ای وای حسین
یا شیون شین … ای وای حسین
در مجلس ماتم بزرگان حجاز … با صوت حزن راست شده ذکر حسین
از خیث که باز … ای وای حسین

از جیست که خراب بنیاد نظر   طوفان ملک افتاده دیگر در کونین
دد هیچ بصر   ای وای حسین
بر سطح فلک از چه سبب کشته هلال   انگشت نما چه کوکب دو دو شین
در ضعف هزال   ای وای حسین
گویا که شکسته کشتی آل عبا   کافتاده بگرداب غم امردم عین
از موج بلا   ای وای حسین
از مردمک دیده چرا نیست اثر   غواص صفت رفته فرو اندر بحرین
گویی تو مگر   ای وای حسین
تا خوش شمر مهان دل ازد بکنار   در مجلس بزم عزای حسنین
از بهر نثار   ای وای حسین
بر سطح فلک از چه سبب کشته هلال   انگشت نما چه کوکب در دو نین
در ضعف هزال   ای وای حسین
ای جمله عجب محرم ماه صفر   این تعزیه بخلق جهان دا حب علی
کو دیده مگر   ای وای حسین

بیان

لبی لب شده بهر چط بکفه گناه   کفاره شیعیا عزای شه دین
چون صوم دو ماه   ای وای حسین
تغییر اساس عالم از شکل جهت   بپر خرد مش منبح این موجتین
در زلت که جهت   ای وای حسین
الآل علی الحق وسواهم باطل   ما خاب من التجا بهم فی الدارین
عند العاقل   ای وای حسین
فریاد از ان دمی که آن شاه شهید   حیرت زده میکرد نظر بر طرفین
بی یار وحید   ای وای حسین
در یکطرفش بیکر خونین کفنان   شه لب بیان خاک سر هالبسنین
افتاده طپان   ای وای حسین
افتاده علمها همه بر صفحه دشت   عباس علمدار و میان صفین
کرده به هلاک   ای وای حسین
در سوی دیگر اکبر و نورش   افتاده طپان سبط رسول ثقلین
کی با رضا   ای وای حسین

زان سوی دیگر فتاده بدن قاسم زار
جان کرده نثار
بر عمّ غریب خویش نهیبی که حسین
ای وای حسین

اهل حرمش زیکطرف در غوغا
کی بار خدای
بنگر نظری بحال مقتول حسین

میگفت سکینه از عطش با مادر
از سوز جگر
یکجرعه آبم زبان بر شفتین

چون ائمه برج عزت از بهر وداع
افکند شعاع
بر پرده نشینان خیام حرمین

از ناله الوداع آن پرده گیان
برگشت جهان
افتاد تزلزل بجمیع کونین
ای وای حسین

پس گریه کنان زینب برکرد نوا
برجست زجای
کی نور دو عین و یادگار ابوین
ای وای حسین

قربانی جسم [illegible]
ای میرامم
ای شمع شبستان رسول ثقلین
ای وای حسین

تم

که بوسه برخ زنان گوشش داد
آن پاک نژاد
گاهی که حسرتش آورد بعین
ای وای حسین

یکباره ربود از دل افلاک قرار
با ناله زار
از روی وداع کرد تقبیل یدین
ای وای حسین

اولاد نبی زیکطرف گریه کنان
با آه فغان
او بحیرت از عجز ندا مان حسین
ای وای حسین

پروانه صفت شمع قدش را ایمان
بگرفته چه جان
افتاده همه چه بر نوش بر قدمین
ای وای حسین

ای کاش فتاده هر دو عالم ز نظام
[illegible] که تا تمام
چون اشک روان شد بکنار صفین
ای وای حسین

میگفت بس آن حجت حق در میدان
...
هَلْ مِنْ أَحَدٍ يَنْصُرُنِي فِي الْفِئَتَيْنِ
ای وای حسین

از چار طرف حمله وران لشکر شوم
کردند هجوم
بر مرکز حق چه حلقه دایر تیغ
ای وای حسین

چون شد بریز نور رشته دین سنان
خون گشت روان
تا دامن افلاک ز چشم قمرین
ای وای حسین

زینب برآورد ز دل زار زار
چون ابر بهار
تا کرد نظر بر تن صد چاک حسین
ای وای حسین

پس نعره زنان بلبل گلزار عزا
با سوز و نوا
شد و که یا قرة عین الله بین
ای وای حسین

ای مایه آرام دل خیر نسا
ای نور بصر
ای زینب بر دوش رسول الثقلین
ای وای حسین

قربان تن بی سر سامان تو من
اکله للکفن
ای نوگل گلزار رسول بدر و حنین
ای وای حسین

یک نظری بکودکانت بنگر
کز خون جگر
دارند غذا بصبح و شام ظهرین
ای وای حسین

پس کعبه بنوعی که فلک قدر کار
گر صد کبار
بردار حجاب احتجاب از کونین
ای وای حسین

ال ۶ قم

ای عرفه بجون بکربلا غسل و کفن
کش نیست بتن
جانی که بشکست لشه از نوک سنین
ای وای حسین

این نخل ز پا فتاده از تیشه کین
بر روی زمین
زینب ده دوش است یعنی که حسین
ای وای حسین

پس رو بنجف کرد که ای شیر خدا
برخیز بیا
ای شاه سوار لشکر بدر و حنین
ای وای حسین

بنگر که ز جور این مرجان پلید
واز شمر یزید
افتاده ز پا سرو خرامان حسین
ای وای حسین

پس رو به بقیع نقعه زهرا کرد
وز غایت درد
مسکیت که یا بنت رسول الثقلین
ای وای حسین

آن تن که بناز پروردی یکبار
در لیل و نهار
آغوش ترا بود از آن زینت و زین
ای وای حسین

بنگر که چه گلبرگ از صرصر کین
افتاده چنین
در معرکه ظلم خضیب الخدین
ای وای حسین

هو

محتشم بدو دعاگوئی که در ماتم آل / هر چند بود معصیت جرم ثقلین
ردیف رسول / ای وای حسین
یارب بگذارش جدائی بفکن / مابین من و آن نبی طرفه عین
در هر دو وطن / الوای حسین

آیا بود که ماه من از مشرق وجود / خورشیدوار جلوه گر آید بصبحدم
برقع فشاند تجلی طور آورد پدید / دامن کشان بوادی ایمن زند قدم
ماه چه آفتاب چه تشبیه این و آن / کی میتوان نمود بدان میر محتشم
شاهنشهی که رایت نصر من اللهش / در شرق و غرب عالم امکان شود علم

سال ۱۳۴۸ نمره ثبت
بازبینی شد

از قهرمان معدلتش باد و صد هراس / گرگ حریص آورد از گرد گله رم
سر دفتری که می‌کند انشا ستایشش / کلک قضا بلوح فلک ثبت کرد قلم
چون از عدم صلای بگوشش نبود کی / بی مهر و ماه در شدی از ظلمت عدم
ذات شریفش ار نشدی منشاء وجود / کی عقل کل حدوث جدا دیدی از قدم
واجب نه بلکه علت ایجاد ممکنات / ممکن نه در کمینه کمالش بکیف و کم
بحر جلال و مظهر اسماء ذوالجلال / جان جهان جهان معالی شه امم
یعنی امیر کشور دین شاه دلستان / فرمان روای کون و مکان صاحب الزمان

موزه ملی

[illegible]

[illegible]

کتابخانه آستانه قدس

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد

باز بینی شد
۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس
مخطوطی